جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون خاص

الرقابة الادارية على الصفقات العمومية

على ضوء أحكام القانون رقم 23-12

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الاداري

من إعداد الطالب:

بوشريط قادة

عمارة مختارية نريمان

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور تبون عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بن فطيمة بوبكر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور تبون عبد الكريم	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتورة عز الدين الغالية	أستاذة التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2024-2025 / 1445-1446

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون خاص

الرقابة الادارية على الصفقات العمومية

على ضوء أحكام القانون رقم 23-12

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الاداري

من إعداد الطالب:

بوشريط قادة

عمارة مختارية نريمان

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور تبون عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بن فطيمة بوبكر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور تبون عبد الكريم	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتورة عز الدين الغالية	أستاذة التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2024-2025 / 1445 -1446

إهـــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد المرسلين مُحَمَّد ﷺ وبعد

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أغلى ما أملك في دنياي إلى من صنعا طموحي إلى من ربياني على حب الله ورسوله إلى أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه وإلى أمي فاطمة حفظها الله وأطال في عمرها كما لا يمكنني أن أنسى أمي خيرة أطال الله في عمرها إلى جميع إخوتي بن داود ومُحَمَّد وجميع أخواتي وإلى جميع أفراد عائلتي

إلى زوجتي ورفيقة دربي وسندي وقوتي في الحياة وإلى والديها الكريمين أطال الله في عمرهما وإلى أبنائي وقرة عيني أدم ومختار وفاطيمة الزهراء

إلى جميع أصدقائي وخاصة الصديق والأخ بومدين عبد القادر وإلى جميع موظفي خزينة بلدية يوب دون استثناء إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولوا بكلمة.

طالب

بوشريط قادة

إهـــداء

قال تعالى: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)[التوبة:105]

إلهي لا يطيب الليل إلى بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.

إلى من بلغ الرسالة أدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا مُحَمَّد ﷺ

إلى صديقتي التي لا تخون، إلى القلب الذي يحمل حزني وفرحي إلى غاليتي التي كل كلام الدنيا لا يصفها، قدوتي في الحياة التي كانت أما وأبا إليك أمي أهدي كل أعمالي.

إلى أعزائي وجبلي في الحياة، قوتي حصني أماني وسلامي إلى أخوالي الذين لا أملك لهم بديلا في الحياة

إلى أختي حبيبتي التي أفتقدها دائما أهدي هذا العمل

إلى كل اللحظات الصعبة ولكل من حاول تحطيمي وكسري وتدميري شكرا فبسببكم أنا هنا وأنا ما عليه اليوم، لي أنا التي تبتسم بداخلي التي تتمسك بأمل الله

إلى كل العائلة الكريمة إلى كل الأحبة والأصدقاء وبالأخص قادة ، مروى.

عمارة مختارية نريمان

شكر وتقدير

بداية الشكر والحمد لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع ورزقنا القوة والصبر والاجتهاد والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان والامتنان إلى استاذنا الكريم الفاضل الدكتور تبون عبد الكريم لقبوله الإشراف على تأطير هذا العمل المتواضع والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه

كما لا ننسى الشكر الخالص إلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتنا، ولا يفوتنا التعبير عن الشكر والعرفان لجميع أساتذة وطاقم الاداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة على مقدموه لنا طيلة مشوارنا الدارسي فشكرا لكم جميعا دون إستثناء، وجزاكم الله خيرا ونفع بكم وجعله في ميزان حسناتكم إن شاء الله.

الطالبين :

بوشـــريط قـادة

عمـــارة مختارية نريمان

قائمة المختصرات

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ص : الصفحة

مقدمة

زاد عدد سكان العالم بشكل سريع ورهيب جدا، وخاصة خلال القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، وهذه الزيادة تقابلها زيادة في الحاجات والطلبات، وهو ما يدفع الدول الى زيادة نفقاتها وتسخير جميع امكانيتها من اجل إشباع الحاجات العامة.

مثلها مثل العديد من الدول الحديثة، قامت الجزائر بتوظيف جميع الإمكانيات المادية والبشرية لتلبية احتياجاتها، وقد منح المشرع الجزائري الإدارة القدرة على القيام بنوعين من الأعمال، حيث تصدر عنها أعمال مادية تُنفذ وفقًا للقانون أو بناءً على قرار إداري، على سبيل المثال، يمكن أن تقوم الإدارة بعملية هدم لمجموعة من السكنات غير القانونية، دون أن يترتب على ذلك أي أثر قانوني.

تقوم الإدارة بتنفيذ أعمال قانونية تؤثر على الوضع القانوني للآخرين، وتنقسم هذه الأعمال إلى نوعين. النوع الأول يشمل القرارات الإدارية التي تصدر بإرادة الإدارة بشكل منفرد، حيث تُستخدم فيها صلاحيات السلطة العامة، أما النوع الثاني، فيتعلق بالاتفاقات التي تتم بين إرادة الإدارة وإرادة أشخاص آخرين، سواء كانوا أشخاصًا معنويين أو طبيعيين، وذلك من خلال إبرام العقود الإدارية.

تُعد عقود الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي أتاحها المشرع للإدارة، بهدف مساعدتها في تحقيق الأهداف الموكلة إليها، ولتنفيذ هذه الأهداف، تعتمد الإدارة على أسلوب التعاقد في تنفيذ خطط التنمية الوطنية والمحلية. وقد قام المشرع بتنظيم هذه العقود نظرًا لارتباطها الوثيق بالخزينة العمومية.

الصفقات العمومية هي انجع وأجدر نظام في استغلال الاموال العامة، وذلك بغيت مواكبة عجلة التنمية للوطن في شتى المجالات وجميع مناحي الحياة وبالأخص الاجتماعية والاقتصادية منها لأنها مرتبطة بالإنفاق العام بمعني اخر صفقة عمومية مرادفة لكلمة انفاق عمومي أي مرتبطة بالخزينة العمومية.

شهد النظام القانوني للصفقات العمومية بعد الاستقلال عدة مراحل وتعديلات بارزة منذ ظهوره في الساحة التشريعية. فقد تنوعت نصوصه واختلفت مضامينه من مرحلة إلى أخرى، نتيجة

للظروف السياسية والاقتصادية التي ميزت كل فترة، بدأت هذه المراحل بمرحلة الاقتصاد الموجه بالكامل، الذي كان يديره الجهاز التنفيذي في ظل النظام الاشتراكي، وصولاً إلى نظام الاقتصاد الحر الذي يتيح للأفراد حرية المبادرة.

صدر الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية[1]، تلاه المرسوم رقم 82-45 المؤرخ 10 أفريل 1982 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي[2]، ومع بداية التسعينيات، شهدت الجزائر تحولًا اقتصاديًا ملحوظًا بعد التخلي عن نظام الاقتصاد الموجه واعتماد نظام اقتصاد السوق، مما استدعى إعادة تقييم نظام الصفقات، لذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[3].

بعد أكثر من عشر سنوات من تطبيق هذا المرسوم، ظهرت بعض النقائص التي استدعت تحديثه ليتماشى مع المرحلة الاقتصادية الجديدة، التي تهدف إلى فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين، سواء الوطنيين أو الأجانب، للمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني، وفي هذا الإطار، صدر المرسوم الرئاسي 02-205 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[4]، الا أنه شابه بعض النقص لي ياتي بعده المرسوم الرئاسي 10- 236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[5]، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[6].

1 الامر 67-90 مؤرخ في 9 ربيع الأول 1387 الموافق 17 يونيو 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية ، ج ر ج ج ، العدد رقم 52 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1967.

2 المرسوم 82-145 المؤرخ في 16 جمادي الثانية 1402 الموافق ل 10 ابريل سنة 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ، ج ر ج ج ، العدد رقم 15، الصادرة بتاريخ 13 أبريل 1982.

3 المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 02 جمادي الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر ج ج ، العدد رقم 57، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1991.

4 المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو لسنة 2002 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر ج ج ، العدد رقم 52، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2002.

5 المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر ج ج ، العدد رقم 58، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010.

6 المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 ، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر ج ج ، العدد رقم 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

نظرًا للأهمية الكبيرة للصفقات العمومية، وحرصًا على معالجة النقائص وتقليل الصعوبات المرتبطة بها، بالإضافة إلى مواكبة المستجدات الاقتصادية الحالية، أصبح من الضروري إعادة تقييم بعض الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية.

بعد الحراك المبارك لسنة 2019، وما شهدته البلاد من محاكمات الفساد وخاصة في الصفقات العمومية، اتجهت السلطات العامة إلى مراجعة السياسة العامة للإنفاق الحكومي، مع التركيز على مكافحة الفساد وحماية المال العام، وقد تجسد ذلك من خلال التعديل الدستوري لعام 2020، الذي وضع أسسًا جديدة لتنظيم الصفقات العمومية.

من بين هذه المعالم، قرر المؤسس الدستوري نقل النص المتعلق بالصفقات العمومية إلى اختصاص البرلمان، بعد أن كان من صلاحيات السلطة التنفيذية. ويُعتبر هذا التحول تجسيدًا لمبدأ الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية.

نتيجة لذلك، صدر التشريع الخاص بالصفقات العمومية، والذي يتمثل في القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أغسطس 2023 ويتضمن هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[1]، حيث نظم معظم المبادئ والقواعد المرتبطة بها، بما في ذلك مراحل إعدادها، وحدد طرق وإجراءات إبرامها وتنفيذها، كما تناول دور واختصاص لجان الصفقات العمومية في تنظيمها ومراقبة قانونيتها، ومن الجدير بالذكر أن القانون جاء خاليًا من الجوانب المالية، حيث تم ترك تنظيمها للسلطة التنفيذية عن طريق التنظيم.

خصص القانون الجديد للصفقات العمومية بابا كاملاً، لموضوع الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية الذي اشتمل على ثلاثة فصول، فصل للرقابة الداخلية وأخر للرقابة الخارجية وأخيرا فصل للرقابة الوصائية وهو ما يوضح مدى حرص المشروع الجزائري على غلق أي باب يمكن من خلاله التلاعب بالمال العام إذ نوع من آليات الرقابة الادارية على الصفقات العمومية.

1 القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر ج ج ، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

يعتبر موضوع الصفقات العمومية ذا أهمية كبيرة، حيث لا يمكن للدولة وباقي أشخاص القانون العام الاستغناء عن إبرام عقود، لأن الغاية من وجود الإدارة هو تقديم خدمات للجمهور وتلبية حاجياته والمساهمة في التنمية المحلية، لذلك وجب معرفة الأحكام والقواعد التي تضمنها القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 المتضمن القواعد العامة المتعلقة للصفقات العمومية في مجال الرقابة الادارية وتحديد مدى فاعليتها.

وبرزت اهمية هذه الدراسات لكونها تطرقت لأهم الأحكام التي تضمنها القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 المتضمن القواعد العامة المتعلقة للصفقات العمومية ومحاولة معرفة القصد من إدراجها خاصة أنه قانون حديث الصدور لم يمر على صدوره وقت طويل.

كما تبرز أهمية الصفقات العمومية لكونها وسيلة الدولة في الانفاق ومرتبطة ارتباط مباشر بالخزينة العمومية، إذا أن الدولة تخصص لها مبالغ مالية ضخمة ومرد ذلك تعدد وتنوع الهيئات الإدارية من جهة، وتنوع الصفقات العمومية من جهة أخرى .

ومن هذا المنطلق ولما كان للصفقات العمومية علاقة بالخزينة العامة للدولة، أوجب القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 المتضمن القواعد العامة المتعلقة للصفقات العمومية تحديد انواع الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية بهدف ترشيد النفقات العمومية والحد قدر الإمكان من السلوكيات السلبية وهدر المال العام.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فيعود لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية

أ- الاسباب الذاتية: تتمثل في الرغبة في تناول موضوع يخص أجهزة الرقابة الادارية على الصفقات العمومية، وخاصة أني موظف في الخزينة العمومية والصفقات العمومية مرتبطة ارتباط مباشر بالخزينة العمومية وهو ما دفعا الى اختيار الموضوع من أجل تعلم وتفقه أكثر في موضوع الصفقات التي تعتبر من صميم عملا.

ب- الاسباب الموضوعية: إن حداثة النص القانوني المتعلق بالصفقات العمومية الذي اثار ضجة في اوساط الادارات العمومية خاصة من حيث اليات الرقابة بمختلف أنواعها، وكذلك من أهم الاسباب هو تزويد المكتبة الجزائرية بأبحاث متخصصة في هذا المجال .

وقصد الإحاطة بموضوع الدراسة الذي يكتسي أهمية بالغة في مجال الدراسات القانونية كان لابد من الاستعانة بمعطيات عدة نراها مناسبة للاستدلال على خلفيات الموضوع من أجل بلوغ غايات الدراسة وأهدافها بواسطة الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الاليات الإدارية التي اتخذها المشرع الجزائري في رقابته على الصفقات العمومية على ضوء القانون 23-12 ؟

وتندرج تحت هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما مفهوم الصفقات العمومية وما هي انواعها ؟
- ما مبادئ الصفقات العمومية وما هي طرق ابرامها ؟
- ما هي الرقابة الداخلية والرقابة الوصائية ؟
- كيف تتم الرقابة الخارجية وما نتائجها ؟

وتقودنا هذه الاسئلة الفرعية إلى الفرضيات التالية:

- الرقابة الادارية على الصفقات العمومية لها دور مهم في محافظة علي المال العام ومكافحة الفساد.
- تبقى مساهمة الرقابة الادارية في حفاظ على المال العام مرتبطة بتجسيد القوانين والتشريعات عمليا وإجرائيا.

أما عن نطاق الدراسة لهذا الموضوع فقد حددناها في ما يلي:

الحدود النظرية: موضوع الرقابة على الصفقات العمومية له جوانب عديدة للدراسة ومن خلال دراستنا هذه تطرقنا الى مفهوم وأنواع ومبادئ وطرق ابرام الصفقات العمومية كما تطرقنا الى الرقابة الداخلية والخارجية والوصائية والمراحل التي تمر بها الرقابة الادارية

الحدود المكانية: تتمثل في تطرقنا إلى دراسة الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.

الحدود الزمنية: تم تركيز على الصفقات العمومية بصفة عامة والرقابة الادارية بصفة خاصة حيث أجريت هذه الدراسة في الفترة الممتدة من جانفي إلى ماي 2025.

انطلاقا من أن طبيعة البحث ونوعه يحددان نوع المنهج المتبع، ومن أجل الإحاطة بجميع جوانب هذه الإشكالية، وكما تتطلبه جميع الدراسات القانونية قد اعتمدت من خلال هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، خاصة وأنهم الأنسب والأكثر ملائمة للدراسات والأبحاث القانونية، وذلك من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية تبيان مختلف الجهات التي تقوم بالرقابة مستندين في ذلك علي نصوص القانونية التي تنظمها مع محاولة تحليلها وإظهار النقائص إن وجدت ومدى فعالياتها.

تعد الصفقات العمومية من أكثر المجلات القانونية التي خضعت لسلسلة لا متناهية من التعديلات، وهذا الأمر يشكل صعوبة في تحديد النظام القانوني الذي يحكم الصفقات العمومية، ويعد القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 المتضمن القواعد العامة المتعلقة للصفقات العمومية أحسن مثال علي ذلك، إذ أنه لم يمضى علي صدوره إلا مدى ليست ببعيدة.

كما نجد من بين صعوبات تأخر صدور النصوص التنظيمية حيث جاء القانون بقواعد العامة فقط، وبالإضافة إلى العناء في تجميع المراجع المتعلقة ببعض المواضيع والأفكار التي تطرحها الدراسة، فهناك جوانب من الدراسة تتوفر فيها المراجع وبكثرة وجوانب أخرى تقل فيها المراجع.

لعل هذه كانت أهم العقبات التى سبقت إتمام هذه الدراسة، وهي تمثل عقبات البحث العلمي في الجزائر يلاقيها أي باحث، خاصة عندما يتعلق البحث بموضوع الرقابة.

وفي محاولة للإجابة على الإشكالية الرئيسة، تم الاعتماد على خطة ثنائية التقسيم تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية، والذي قسم بدوره إلى مبحثين حيث خصص المبحث الأول لمفهوم الصفقات العمومية وأنواعها في حين تضمن المبحث الثاني مبادئ وطرق إبرام الصفقات العمومية، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه للرقابة الادارية على الصفقات العمومية، والذي تضمن مبحثين، تناولنا في المبحث الاول الرقابة الداخلية والرقابة الوصائية، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى الرقابة الخارجية، وأخيرا خاتمة حوصلة لما سبق ذكره.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية

تسعى كل الدول العالم إلى تلبية حاجات مواطنيها والعمل على رفاهية المجتمع بمختلف الوسائل سواء كانت مادية أو بشرية أو قانونية.

ولقد خضعت القوانين الصفقات العمومية للاهتمام الخاص من طرف المشرع، على اعتبار أنها وسيلة من وسائل الإنفاق العام ومرتبطة بشكل مباشر بالخزينة العمومية، وهي وسيلة لتحريك التنمية الاقتصادية من أجل تحقيق المصلحة العامة.

أما من الناحية الإدارية فهي نوع من أنواع العقود التي تبرم بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، حيث يتم تحديد حقوق وواجبات كل طرف وتختلف باختلاف طرق إبرامها، وتخضع بشكل دوري للتعديلات والتحسينات بغرض مسايرة مستجدات العولمة الاقتصادية وحاجيات تنفيذ المشاريع بما يسمح بتطوير المرفق العام ومن أجل ذلك خضعت الصفقات العمومية لقواعد خاصة.

ومن أجل استيعاب ذلك لابد من الإحاطة بمختلف المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفصل، إذ سيتم تناول مفهوم الصفقات العمومية وأنواعها في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني سيتم التطرق إلى مبادئ وطرق إبرام الصفقات العمومية.

المبحث الأول

مفهوم الصفقات وأنواعها

منذ استرجاع الجزائر سيادتها من المستدمر فرنسي وبعد العمل بقوانين الفرنسية وذلك طبقا للقانون 62-157 المؤرخ في 31-12-1962[1] الذي مد عمل بالقوانين الفرنسية سارية المفعول باستثناء التي تتعارض مع السيادة الوطنية، وذلك لحساسية المرحلة ووجد فراغ قانوني، لتقوم الجزائر بعد ذلك بإصدار مجموعة من القوانين في عديد الميادين، وتماشيا مع كل مرحلة وظروفها، ونالت الصفقات العمومية حيزا كبير من هذه المنظومة القانونية، واهتمام بالغا من قبل المشرع الجزائري.

ومن خلال هذا المبحث سيتم محاولة تطرق إلى بيان مختلف المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث سيتم تناول مختلف التعاريف الواردة في الصفقات العمومية في المطلب الأول مرورا بمختلف أنواع الصفقات العمومية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف الصفقات العمومية

من منطلق أن التعريف التشريعي يعلوا على بقية التعريفات الأخرى، وبالنظر للدور الكبير والرائد للقضاء الإداري كان علينا أن نتطرق أولا للتعريف التشريعي[2]، ومن ثم الفقهي ثم نختتمه بالتعريف القضائي.

1 القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 التعلق بتجديد التشريع المعمول به في 31 ديسمبر 1962 إلى إشعار أخر، ج ر ج ج ، العدد رقم 02 الصادرة بتاريخ 11 جانفي 1963.

2 عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011، ص 35 .

الفرع الأول

التعريف التشريعي

لقد عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية عبر مختلف قوانين والتنظيمات الصادرة في مختلف المراحل التي عرفتها البلاد وهو ما سنتطرق إليه حيث سوف نستعرض مختلف هذه التعريفات من أقدمها إلى الأحدث الذي هو ساري المفعول.

– أولا: تعريف الصفقات العمومية في الأمر 67–90 المؤرخ في 17– 06– 1967

عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية في هذا الأمر في مادته الأولى حيث جاء نصها كم يلي : " إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العملات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية، قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"[1]

– ثانيا: تعريف الصفقات العمومية في المرسوم 82–145 المؤرخ في 10–04–1982

عرف المرسوم 82–145 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي في مادته الرابعة حيث جاءت على النحو التالي ' صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع ساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد انجاز أشغال واقتناء مواد وخدمات"[2].

– ثالثا: تعريف الصفقات العمومية في المرسوم التنفيذي 91–434 المؤرخ في 9–11–1991

لم يخرج المشرع في تعريفه للصفقات العمومية في هذا المرسوم كثيرا عن سابقيه حيث جاءت المادة الثالثة على النحو التالي:' الصفقات العمومية، عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري

1 المادة 01 من الامر 67-90 مؤرخ في 9 ربيع الأول 1387 الموافق 17 يونيو 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية ، ج ر ج ج ، العدد رقم 52 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1967.

2 المادة 04 المرسوم 82-145 المؤرخ في 16 جمادي الثانية 1402 الموافق ل 10 ابريل سنة 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ، ج ر ج ج ، العدد رقم 15، الصادرة بتاريخ 13 أبريل 1982.

على العقود، والمبرمة وفق الشروط الواردة في هذا الرسوم، قصد انجاز أشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة"[1].

– رابعا: تعريف الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 02–250 المؤرخ 24–07–2002

تضمنت المادة الثالث من المرسوم الرئاسي 02–250 تعريف الصفقات العمومية والتي جاء نصها كم يلي:" الصفقات العمومية، عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد انجاز أشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة"[2].

– خامسا: تعريف الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 10–236 المؤرخ 7–10–2010

نصت المادة الرابعة من هذا المرسوم على تعريف الصفقات العمومية كما يلي:" الصفقات العمومية، عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد انجاز أشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة"[3]

– سادسا: تعريف الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ 16–09–2015

بدورها جاءت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بتعريف الصفقات العمومية حيث نصت على ما يلي:" الصفقات العمومية، عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع

1 المادة 03 المرسوم التنفيذي 91–434 المؤرخ 02 جمادي الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج ، العدد رقم 57، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1991.

2 المادة 03 المرسوم الرئاسي 02–250 المؤرخ 13 جمادي الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو لسنة 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج ، العدد رقم 52، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2002.

3 المادة 04 المرسوم الرئاسي 10–236 المؤرخ 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج ، العدد رقم 58، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010.

المتعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال أشغال واللوازم والخدمات والدراسات"[1]

– سابعا: تعريف الصفقات العمومية في قانون 23–12 المؤرخ في 5 –08–2023

لم يبتعد المشرع كثيرا في تعريفه للصفقات العمومية في هذا القانون عن تعريفات التي عرفتها القوانين والتنظيمات السابقة حيث ورد تعريف الصفقات العمومية في نص المادة الثانية التي جاءت على نحو التالي: " الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى " المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى " المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما "[2] .

الفرع الثاني

التعريف الفقهي

بالرغم من الطابع القضائي لنظرية العقد الإداري، وتقنين المشرع لغالب قواعده يبقى للفقه دور واضح في تفكيك أجزاء هذه النظرية، ودراسة جوانبها دراسة المتفحص الكاشف للمزايا والعيوب المتعلقة بها[3].

ولقد عرف الفقه العقد الإداري على انه العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام، قصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين

1 المادة 02 المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 ، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر ج ج ، العدد رقم 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

2 المادة 02 القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر ج ج ، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

3 غمري سلمى، مبادئ الصفقات العمومية والاستثناءات الواردة عليه من التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر (غير منشورة) تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،(الجزائر)، 2021-2022 ص 11.

العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص، وبما أن الصفقة عقد إداري فان هذا التعريف يسقط عليها أليا[1].

ولقد وردت بعض التعريفات الفقهية للصفقات العمومية من بينها ما تبناه الفقيه الفرنسي أندري ديلوبادر فعرفها على أنها: «عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد»، وورد في تعريف آخر أن الصفقة العمومية عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه[2].

الفرع الثالث

التعريف القضائي

رغم ان المشرع الجزائري عرف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات، إلا أن القضاء الاداري الجزائري، حال فصله في بعض المنازعات قدم تعريفا للصفقات العمومية.

ولا مانع ان تبادر الجهة القضائية المختصة في المادة الادارية الى اعطاء تعريف لمصطلح قانوني ما، خاصة إن كانت هذه الجهة تتموقع في قمة هرم القضاء الاداري، وهذا هو الدور الطبيعي لجهة القضاء[3].

يعتبر الاجتهاد القضائي مصدر من مصادر القانون، وعلى اعتبار إن القانون الإداري قانون قضائي نشأة، فالقاضي الإداري يلعب دورا مهم في سد ثغرات التشريع باجتهاداته القضائية من خلال القرارات التي يصدرها خلال فصله في القضايا المطروحة أمامه .

والقضاء الجزائري لم يحد عن هذه القاعدة حال فصله في بعض المنازعات قدم تعريفا للصفقات

1 شقطمي سهام ، النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة ماجستير، (غير منشورة) كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ،(الجزائر)، 2010-2011 ص 9 .

2 غانس حبيب الرحمان، " تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة المسيلة، (الجزائر)، العدد الثاني، لسنة 2016، ص 43.

3 عمار بوضياف، "الصفقات العمومية معايير تحديد الصفقات العمومية تشريعا وفقها وقضاءا تمييز الصفقات العمومية عن سائر العقود المدنية"،**مجلة المحامي**، منظمة المحامين لناحية سطيف (الجزائر)، العدد الثاني والعشرون، لسنة 2014، ص 13.

العمومية[1]، وقد ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق . أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول:" ..... وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات....."[2]

يبدوا من خلال هذا الجزء من التعريف بأن مجلس الدولة قد حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص، في حين أن العقد الإداري أو الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية، وكذلك نجد بأن هذا التعريف يخلوا من أي إشارة للشكل الذي يجب أن تصب فيه الصفقة العمومية، وكذلك ما يؤخذ على هذا التعريف انه استعمل أحد مصطلحات القانون المدني – مقاولة – في حين انه كان من المفروض تفادي ذلك[3].

المطلب الثاني

أنواع الصفقات العمومية

نص المشرع الجزائري على أنواع الصفقات العمومية في المادة 02 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 اوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية حيث جاءت على نحو التالي "..... لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات،....."[4] ولم يكتفي المشرع بهذا بل تنولها بتفصيل في الفصل الثالث من الباب الثاني حيث جاء عنوان الفصل الثالث موضوع وشكل الصفقات العمومية وقد نصت المادة 24 على ما يلي:" يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة.

1 شقطمي سهام ،المرجع السابق، ص 9 .

2 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المصدر السابق، ص 39 .

3 غانس حبيب الرحمان، المرجع السابق، ص 43.

4 أنظر المادة 02 القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر ج ج ، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

- إنجاز أشغال.
- اقتناء اللوازم.
- إنجاز الدراسات.
- تقديم خدمات.

عندما تشمل الصفقة العمومية عدة عمليات من تلك المذكورة أعلاه، تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية طبقا لأحكام المادة 34 من هذا القانون."[1]

وعليه سوف نتناول في الفرع الأول إنجاز أشغال والفرع الثاني اقتناء اللوازم وفي الفرع الثالث إنجاز الدراسات وأخيرا في الفرع الرابع تقديم خدمات.

الفرع الأول

صفقة إنجاز أشغال

وفقا لأحكام المادة 25 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 اوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تعتبر صفقة إنجاز أشغال أهم شكل من أشكال الصفقات العمومية، وتكمن أهميتها في مبالغ الضخمة التي تخصصها لها المصلحة المتعاقدة، بغية إنجاز المشاريع العديدة والمختلفة، وتهدف صفقة انجاز أشغال إلى انجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية وكذا أشغال الشبكات المختلفة من طرف متعامل اقتصادي، في ظل احترام الحاجات التي تحدد المصلحة المتعاقدة بصفتها صاحبة المشروع.

كما تشمل صفقة الأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو إعادة تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو الإصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، كما تدخل في صفقة الأشغال التجهيزات المرتبطة

1 أنظر المادة 24 القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر ج ج، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

بها الضرورية لاستغلالها، وإذا تضمنت الصفقة تقديم خدمات و دراسات أو لوازم وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بانجاز أشغال فتعتبر صفقة أشغال[1].

كما تتميز صفقة انجاز الأشغال بكونها لا ترد إلا على العقارات، ويعتبر عقد انجاز الأشغال من أكثر عقود الصفقات شيوعا، وذلك بالنظر إلى أهميته فقد استقر النص عليه في جميع النصوص المتعلقة بالصفقات[2].

الفرع الثاني

صفقة اقتناء اللوازم

عرف الدكتور مُحَمَّد الصغير بعلي صفقة اقتناء اللوازم (عقد التوريد) بأنها اتفاق تبرمه الإدارة مع شخص أخر (المورد fournisseur)، وذلك بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات مثل : الأثاث المكتبي للإدارة، الأدوية بالنسبة للمستشفى، الكتب للمكتبة العمومية، الخبز للمطعم الجامعي ..... الخ ومن ثم، فان محله يكون دائما منصبا على منقول خلافا لعقد الأشغال العامة الذي يكون محله دائما عقارا[3].

وقد بينت المادة 26 من القانون 23-12 المؤرخ في 5 اوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، جوهر صفقة اقتناء اللوازم حيث نصت علي أن صفقة اقتناء اللوازم، تهدف إلى اقتناء أو إيجار أو البيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار شراء من قبل المصلحة المتعاقدة لعتاد أو معدات أو مواد بمختلف أشكالها لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة فان الصفقة تكون صفقة خدمات وهي تنصب على منقول ، وإذا كانت

1 أنظر المادة 25 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر ج ج، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

2 تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتورة علوم (غير منشورة) تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، (الجزائر)، 2017-2018 ص 46.

3 الدكتور مُحَمَّد الصغير بعلي، العقود الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، (الجزائر)، 2005، ص 23.

قيمة الأشغال اقل من اللوازم في الصفقة فان الصفقة العمومية تكون صفقة اللوازم، وهو ما ينطبق كذلك على الخدمات[1].

الفرع الثالث

صفقة إنجاز الدراسات

إن صفقة إنجاز الدراسات تحتل مكانة بالغة في المنظومة القانونية للصفقات العمومية فقد أولها المشرع أهمية كبيرة باعتبار، أنه قلة قليلة من تلك المشاريع الهامة التي لا تنطوي على إنجاز دراسات، والتي سيتغنى فيها على هذا نوع من الصفقات[2].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري نص عليها أول مرة ضمن أنواع الصفقات العمومية، في المرسوم الرئاسي 02-250 الملغى ضمن المادة 03 والمادة 11[3]، من نفس المرسوم على الرغم من أنه تناولها ضمن أحكام أمر 67-90 [4] الملغى في الفصل السادس المعنون تحت أحكام خاصة بصفقات الدراسات، وقد أكد عليها المشرع الجزائري ضمن نصوص القانون 23-12 متضمن القواعد العامة للصفقات العمومية، حيث نص عليها من خلال المادة 27 من نفس القانون على نحو التالي: " تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى انجاز خدمات فكرية "[5].

كما عرفه بعض الفقهاء صفقة الدراسات على أنها:" اتفاق مبرم بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر طبيعي أو معنوي، يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بانجاز دراسات محدد في العقد لقاء مقابل

1 انظر المادة 26 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر ج ج ، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

2 خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، (الجزائر)، ط ب ر، 2011، ص 67.

3 انظر المادة 03 و المادة 11 من المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو لسنة 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج، العدد رقم 52، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2002.

4 انظر المادة 64 من الامر 67-90 مؤرخ في 9 ربيع الأول 1387 الموافق 17 يونيو 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر ج ج، العدد رقم 52 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1967.

5 أنظر المادة 27 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر ج ج، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

تلتزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة، كأن يتعلق الأمر بعقد يجمع بين مديرية السكن ومكتب دراسات هندسية بغرض انجاز تصاميم هندسية لمجموعة هندسية تريد الإدارة المعنية إقامتها[1].

الفرع الرابع

صفقة تقديم خدمات

لا تلجأ الإدارة المتعاقدة حال ممارسة نشاطها بهدف خدمة الجمهور إلى إبرام عقود الأشغال وعقود التوريد والدراسات فقط، بل تحتاج أيضا والى جانب العقود السابقة الذكر إلى إبرام عقد آخر هو عقد الخدمات[2].

تعرف صفقة تقديم خدمات بأنها اتفاق بين الإدارة المتعاقدة مع المتعامل اقتصادي بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقد تتعلق بتسيير الرفق نظير مقابل مالي[3]، وقد أخذ المشرع الجزائري وفق المعيار السلبي في تحديد صفقة تقديم خدمات، عندما قام بتعريفها في المادة 28 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 اوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية حيث قال :" تعتبر الصفقة عمومية للخدمات عندما لا ينصب موضوعها على الأشغال أو اللوازم أو الدراسات"[4].

وتمتاز هذه الصفقة بجملة من الخصائص تتمثل في ما يلي:

- أن تكون الإدارة أحد أطراف العقد: حتى نكون أمام صفقة تقديم الخدمات يجب أن يكون أحد أطراف العقد شخص معنوي، فلا يجوز وصف عقد بأنه إداري إلا إذا كان أحد أطرافه من جهة إدارية.

1 تبون عبد الكريم، المرجع السابق ، ص 51.

2 عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 96.

3 بعزيز أمال ، مطبوعة في مقياس قانون الصفقات العمومية موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر، (بحث غير منشور)، تخصص محاسبة وتدقيق ، قسم العلوم المالية والمحاسبة ،كلية العلوم التجارية والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 ، السنة الجامعية 2024/2023 ص 27.

4 أنظر المادة 28 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر ج ج ، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

– أن تكون للصفقة علاقة بالمرفق العام: إن اتصال العقد بالمرفق العام هو العنصر الذي يبرز انفراد العقد الإداري بأحكام خاصة، بيان ذلك أن الإدارة العامة تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة.

– بساطة وملائمة إجراءات تنفيذ الصفقة على بعض الخدمات: عادة ما يكون موضوع الخدمة محل العقد الإداري بسيطة، ولا تتطلب اعتمادات مالية كبيرة مثلما هو الحال بالنسبة لعقد الأشغال العمومية وعقد التوريد، وذلك أن إبرام جهة الإدارة لعقد الأشغال العمومية واحد ينتج عنه صرف مبالغ ضخمة كأن يتعلق الأمر بمد شبكات الطرقات[1].

1 بعزيز أمال، المرجع السابق، ص 28.

المبحث الثاني

مبادئ وطرق إبرام الصفقات العمومية

يتميز قطاع الصفقات العمومية أنه واحد من القطاعات الحيوية والإستراتيجية لأي دولة في العالم، ولأجل كل ذلك تعمل دولة على تعزيزه بمنظومة قانونية قوية وفعالة، من أجل الدفع بعجلة التنمية الشاملة في جميع المجالات، من خلال التسيير الحسن للمشاريع الحيوية.

وبما أن الأهداف الاقتصادية هي جوهر الأهداف السياسية للدولة فهي مرتبطة بإنفاق المال العام، ولضمان نجاعة هذا الإنفاق والاستعمال الحسن للمال العام، اخضع المشرع الجزائري إبرام الصفقات العمومية لمبادئ أساسية نص عليها في المادة 05 من القانون 23- 12 المؤرخ في 5 اوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[1] والتي تتمثل في حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وكذلك شفافية الإجراءات.

وبما أن إبرام الصفقات العمومية العمود الفقري لتجسيد المشاريع، لهذا يتم إبرامها وفق أسلوب طلب العروض كقاعدة أساسية بدرجة الأولى، أو أسلوب التفاوض كطريقة استثنائية عن القاعدة العامة التي هي طلب العروض.

ومن هذا المنطلق ارتأينا تقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول إلى مبادئ الصفقات العمومية وفي المطلب الثاني إلى طرق إبرام الصفقات العمومية.

المطلب الأول

مبادئ الصفقات العمومية

نص المشرع الجزائري على إلزامية مراعاة المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية، واشتراط تكريسها في إجراءات إبرامها عرف نوعا من الثبات والاستقرار، ذلك أن معظم الأنظمة القانونية

1 أنظر المادة 05 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر ج ج، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023

السابقة للصفقات العمومية وضعت أسس ومبادئ لعملية اختيار المتعاقد مع الإدارة، إلا أنها اختلفت في نوع و عدد و شكل هذه المبادئ و الأسس التي ترتكز عليها.

إلا أنها أجمعت على أن عملية إبرام الصفقات العمومية تقوم على أساس المنافسة الحرة، والمساواة بين المتنافسين ،ولتحقيق الغايتين السالفتين تقرر كقاعدة عامة مبدأ الإعلان عن الصفقات، وعدم التمييز بين المتنافسين ضمانا لشفافية إجراءاتها حيث نصت المادة 5 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 اوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على أنه: " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ الآتية:

- حرية الوصول للطلبات العمومية،
- المساواة في معاملة المرشحين،
- شفافية الإجراءات"[1].

ومن خلال هذا النص يتضح مدى حرص المشرع الجزائري على وجوب مراعاة المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية، لأن تكريسه لها لم يكن فقط لحماية عملية إبرام الصفقات العمومية وضمان مشروعيتها فحسب، بل يطال حتى حماية المتنافسين فيها، ويحمي بالموازاة المال العام، وكذا مشروعية أعمال الإدارة إجمالا، خاصة وأن جل هذه المبادئ منصوص عليها في الدستور، ومؤكدة في العديد من التشريعات كقانون المنافسة وقانون الاستثمار.... إلخ[2].

1 أنظر المادة 05 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر ج ج، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

2 بن دعاس سهام، محاضرة بعنوان، القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بين الثوابت والمتغيرات، الندوة التكوينية الدكتورالية الوطنية حول، الصفقات العمومية في الجزائر من النص التنظيمي إلى النص التشريعي...أي جديد؟ (دراسة مستجدات القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، (الجزائر)، يوم 11 نوفمبر 2023، ص 3-4.

الفرع الأول

حرية الوصول إلى الطلبات العمومية

يقصد به حرية المنافسة أي أن هذا المبدأ يقتضي إعطاء الفرصة لكل من تتوفر فيه الشروط أن يتقدم بعرضه للمصلحة المتعاقدة، ويعتبر مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية من المبادئ الأساسية التي يتوقف عليها نجاح الطلبات العمومية، فالمنافسة بما تثيره من تعدد في العروض وتنوع في الخيارات، تسمح لإدارات العمومية باستخدام الموارد العمومية استخداما عقلانيا رشيدا يضفي على طلباتها قدرا من الشفافية والنزاهة[1].

فالمصلحة المتعاقدة إذن، يجب عليها أن تقف موقف المحايد تجاه المتنافسين، لتحقق الحرية المنشودة في الصناعة والتجارة وكل مجالات الاقتصاد ولكن هذا المبدأ أيضا لا يعني أن المصلحة المتعاقدة تكفل حق المشاركة للجميع، بل يمكنها أن تضع ما تراه مناسبا من قيود تتعلق بالصفقة لتحقيق المصلحة العامة، طالما أن هذه القيود مرتبطة ومذكورة إجمالا في الشروط المعلن عنها في إعلان الصفقة، وتفصيلا في دفتر الشروط الخاص بها[2].

نظر لأهمية هذا المبدأ، فقد نصت عليه المادة 02 من قانون المنافسة[3]، وكذلك يجد أصوله في الدستور الجزائري بموجب المادة 61 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص على ما يلي:

"حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير

1 محرز عبد الله، لياس علام، "دور الأمن القانوني في تعزيز المبادئ العامة للصفقات العمومية وفقا للقانون رقم 23-12 "، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني** ،كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميره بجاية ،(الجزائر) ، المجلد 15، العدد الاول، السنة 2024 ، ص 403.

2 غمري سلمى، المرجع السابق، ص 30.

3 أنظر المادة 02 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج ، عدد 43، الصادرة 20 جويلية 2003 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر ج ج، العدد رقم 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

النزيهة"[1].

كما أقرا المشرع الجزائري بتحمل المصلحة المتعاقدة، بمسؤولية الجزائية والإدارية في حالة الإخلال بقواعد الإشهار والمنافسة النزيهة وهذا ما تضمنته المادة 09 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث جاء فيها:

"يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية"[2].

1 أنظر المادة 61 من دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96_438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 والمتعلق بنص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر. العدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ص06، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج العدد 25، الصادر في 14 أبريل سنة 2002، ص 13، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، العدد 63، الصادر16 نوفمبر سنة 2008، والقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر7 مارس2016، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر سنة2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82 الصادر 15 جمادي الاولى 1442هـ الموافق ل30 ديسمبر 2020.

2 أنظر المادة 09، القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير لسنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد رقم 14، صادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05 مؤرخ 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010، ج ر ج ج ، العدد رقم 50، صادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

الفرع الثاني

المساواة في معاملة المرشحين

يتطابق مبدأ المساواة في معاملة المترشحين مع مبادئ الدستور الجزائري من خلال تكريسه في المادة 37 من تعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على أن المواطنين سواسية أمام القانون وكذلك في المادة 35[1] منه حيث نصت على ضمان مساواة بين المواطنين والمواطنات والمشاركة الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية دون عقبات، ولقد تم تكريس هذا المبدأ في المادة 05 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 اوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية " يجب أن يأخذ بعين الاعتبار في إبرام الصفقات العمومية، مبدأ الوصول للطلبات، المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات"[2].

ويعتبر هذا المبدأ مكمل لمبدأ حرية المنافسة، ويقصد به ضرورة احترام شروط ومواعيد طلب العروض بالنسبة لكافة المتعهدين أو الممارسين دون تفرقة، فلا يقبل أي شخص كان إذا لم تتوافر فيه هذه الشروط أو تقدم بعد الميعاد أو تقدم في الميعاد، ولم يستوف الإجراءات الضرورية للاشتراك في طلب العروض والتعاقد مع المصلحة المتعاقدة كأن يتخلف مثلا عن دفع التأمين كاملا، مما لا يجوز للمصلحة المتعاقدة كقاعدة عامة أن تتفاوض مع أحد المتعهدين بشأن تعديل عطائه خارج الاستثناءات التي قد يقررها المشرع.

1 أنظر المادة 35 و37 من دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96_438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 والمتعلق بنص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج . العدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ص06، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج العدد 25، الصادر في 14 أبريل سنة 2002، ص 13، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، العدد 63، الصادر16 نوفمبر سنة 2008، والقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر7 مارس 2016، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82 الصادر 15 جمادي الاولى 1442هـ الموافق ل30 ديسمبر 2020.

2 أنظر المادة 05 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر ج ج ، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

كذلك يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعامل جميع المتعهدين والعطاءات المقدمة لها للمشاركة في طلب العروض على قدم المساواة، ومن جميع النواحي سواء كانت مالية أو فنية أو إجرائية أو قانونية فإذا رتب التعامل مع الإدارة تحمل التزامات يجب أن يتحمل هذه الالتزامات كل من شارك في طلب العروض، فلا يجب أن يتحملها البعض، ويعفى البعض الآخر منها.

فكل شخص يجب أن يعامل بصورة مماثلة مع شخص آخر في حالة وجودهما أمام نفس الوضعية القانونية، أي أن كل من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها، يوضع على قدم المساواة مع باقي المتنافسين[1].

لقد عرف الدكتور عمار بوضياف مبدأ المساواة على أنه إيجاد فرصة نفسها لكل من يتقدم لطلب العروض دون تمييز بين واحد وآخر[2].

كما عرف الدكتور عمار عوابدي هذا المبدأ على أنه معاملة جميع المشتركين في طلب العروض معاملة متساوية قانون وفعلاً[3].

لا يكفي أن تكفل الإدارة حرية المنافسة لجميع من يمارسون النشاط موضوع طلب العروض حيت يتحقق لها الوصول إلى أفضل متعاقد، بل يجب عليها إعمال مبدأ المساواة بين جميع مقدمي العروض، حيث تكون المفاضلة بينهم أساسها الكفاءة الفنية والمقدرة المالية على الاضطلاع بأعباء المشروع موضوع الصفقة.

يقوم هذا المبدأ على أساس المساواة بين جميع المتقدمين بعروضهم وليس للإدارة أن تقيم أي تمييز غير مشروع بينهم من خلال التعامل مع جميع المرشحين على قدم المساواة طبقا للشروط المطلوبة والآجال والإجراءات المقررة دون تفرقة بين المتنافسين من جانب الجهة الإدارية.

1 هناد آية زغدودي صفاء، أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة شهادة ماستر (غير منشورة)، تخصص منازعات إدارية قسم العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر) السنة الجامعية 2017-2018 ص 17-18.

2 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة السادسة، جسور للنشر والتوزيع (الجزائر)، 2019 ص98.

3 عوابدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2007 ص205.

يترتب على تطبيق مبدأ المساواة نتيجة قانونية هامة مفادها أنه لا يجوز للإدارة وضع وسائل قانونية تميز بها بين المتنافسين على طلب العروض، كما لا يجوز لها منح امتيازات أو وضع عقبات أمام بعض المتقدمين لطلب العروض، حيث أن هذه الوسائل غير مشروعة[1].

الفرع الثالث

شفافية الإجراءات

إن مفهوم الشفافية من المفاهيم المتطورة والحديثة في المجال الإداري، وقد أخذت بها المنظمات الإدارية في العالم لما لها من دور في معالجة المشاكل الإدارية المتعددة من جهة، ولديناميكيتها في إحداث تنمية إدارية شاملة تهدف لقيام إدارة ناجحة ومتطورة من جهة ثانية[2].

قدم الفقه عدة تعاريف لمبدأ الشفافية، و عرفت بأنها الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية أو هي ببساطة توفير المعلومات اللازمة ووضوحها، و تداولها عبر جميع وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والتصرف بطريقة مكشوفة وعلانية[3].

وبذلك فالشفافية تتضمن وضوح التشريعات و دقة الأعمال المنجزة، داخل التنظيمات وإتباع التعليمات وممارسات، إدارية واضحة و سهلة للوصول إلى اتخاذ القرارات على درجة كبيرة من الموضوعية و الدقة، كما تعرف بأنها تعني أن تعمل الإدارة العامة في بيت من زجاج، كل ما به مكشوف للعاملين والجمهور، وتضمن الأنظمة التي تعمل من خلالها الإدارة والوسائل اللازمة التي تكفل العلم والمعرفة للكافة بحقيقة أنشطتها وأعمالها والإفصاح والعلانية والوضوح والقدرة على مساءلتها و محاسبتها.

تعرف كذلك بأنها وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة و كذلك وضوح علاقاتها مع المواطنين

1 بختي هاجر بن عبدي سمر ،المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر (غير منشورة)، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، (الجزائر)، السنة الجامعية 2020-2021 ص 9.

2 غمري سلمى ، المرجع السابق ، ص 35.

3 عمايدية فايزة، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق(غير منشورة)، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، (الجزائر) 2013، ص 125.

وعلانية الإجراءات والغايات و الأهداف سواء في المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية[1]، يعتبر مبدأ الشفافية من المبادئ الحديثة التي تخضع لها الصفقات العمومية.

يعني هذا المبدأ في هذا المجال اعتماد الإدارة العمومية الوضوح والعلنية في إقامة الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية باستثناء ما نص عليه القانون والتنظيم.

فالشفافية تعني كشف الأهداف الدوافع، وتوفير المعلومات الجميع، فغياب الشفافية في الصفقات العمومية يعني تكريس الغموض الذي يؤدي إلى الفساد أي إلى تحويل الأموال العمومية ونهبها.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ في العمل الإداري الانفرادي أو الاتفاقي تمت دسترته بموجب الفقرة السادسة من المادة 9 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية[2]، وبالإضافة إلى ا المادة 05 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 اوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

كما أكد المشرع كذلك على شفافية الإجراءات في المادة 46 من القسم الثاني من الفصل الثاني (إجراءات إبرام الصفقات العمومية) من الباب الثالث (كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية) حيث ألزم المصلحة المتعاقدة باللجوء إلى الإشهار عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وكذلك بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة، كم ألزم المصلحة المتعاقدة باللجوء إلى الإشهار عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية المذكورة في المادتين 39 و42 من نفس القانون[3].

1 محرز عبد الله، لياس علام،المرجع السابق ص 408.

2 قدوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247، بيت الأفكار الجزائر، الطبعة الاولى، 2023 ص 48-49.

3 أنظر المادة 46 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر ج ج، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

المطلب الثاني

طرق إبرام الصفقات العمومية

قام المشرع بتحديد طرق خاصة لإبرام الصفقات العمومية وألزم جهة المصلحة المتعاقدة الراغبة في التعاقد بإتباع هذه الطرق، ومن جهة أخرى ذكر أكثر من أسلوب أو طريقة للتعاقد، وبذلك يكون قد فسح مجال الحرية للإدارة لاختيار الأسلوب والنمط الذي يليق بها حسب ظروف كل عملية تعاقدية، مع إلزامها بتحمل المسؤولية الكاملة في مجال اختيار طريقة من التعاقد[1].

يعد تعدد وتحديد أساليب الإبرام وأشكالها وإجراءاتها، مبدأ استقر عليه التشريع الجزائري منذ صدور أول تنظيم قانوني للصفقات العمومية، وتم تبنيه في مختلف التعديلات القانونية المتعاقبة، نظرا لأهميته في تحديد المتعامل المتعاقد الكفء المنفذ للصفقة المبرمة وهذا رغم اختلافها في إدراج هذه الأساليب وترتيب القاعدة من الاستثناء منها، وكذا تعداد أشكالها وإجراءاتها وحتى مصطلحاتها.

فقد حدد القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 اوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية أساليب إبرام الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة في المادة 37 منه، والتي تقضي بأن الصفقات العمومية تبرم وفقا إجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التفاوض الذي يشكل الاستثناء. كما ضبط أشكال لكل أسلوب، وحدد حالات إعمال أوجب مراعاتها وتطبيقها كما ألزمها بحسن اختيارا الأسلوب المناسب وتحت مسؤوليتها الحصرية، والذي تتوافق إجراءاته مع الإشباع الحسن للحاجات العامة موضوع الصفقة المزمع إبرامها[2].

الفرع الأول

طلب العروض

يعرف أسلوب طلب العروض على انه الطريق التي ترجع إليها الإدارة العامة في إبرام عقود بها بالنمط الاعتيادي والبسيط، ويتم هذا العقد مقابل مبلغ مالي، ويعرف كذلك بأنه عقد إداري يلتزم

1 ضيف الله مولود، شبيرة وردة، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 23 – 12 مذكرة شهادة الماستر،(غير منشورة)، تخصص قانون إداري، قسم الحقــوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، (الجزائر)، السنة الجامعية 2023/2024، ص 13.

2 بن دعاس سهام، المرجع السابق ، ص 4.

فيه الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص الذي يسمى المتعامل متعاقد بتقديم لوازم أو خدمات أو انجاز أشغال لصالح المصلحة المتعاقدة .

ويعرف الأستاذ حسين عثمان مُحَمَّد عثمان هذا الأسلوب كذلك بأنه "طريقة بمقتضاها نلزم السلطة العامة باختيار أفضل من يتقدم للتعاقد معها شروطا سواء كان ذلك من الناحية المالية أو من ناحية الفنية"[1].

كما عرفت المادة 38 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 اوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية طلب العروض بأنه إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء[2].

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قام بتحديد أشكال وأنواع طلب العروض وذلك طبقا لما ورد في نص للمادة 39 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 اوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية التي جاء فيها أن طلب العروض يمكن أن يكون وطنيا أو دوليا وقد يكون حسب الأشكال الآتية:

طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أو طلب العروض المحدود أو المسابقة[3].

1 جرمان إبراهيم، نوار عماد، إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، مذكرة شهادة ماستر، (غير منشورة)، تخصص قانون عام، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، (الجزائر)، الموسم الجامعي 2023_2024، ص 36.

2 أنظر المادة 38 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر ج ج، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

3 أنظر المادة 39 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر ج ج، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

أولا: طلب العروض المفتوح

تطرقت إلى هذا الشكل المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (الملغى)، حيث عرفته على انه: " إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهد "[1].

يستشف من خلال هذا التعريف أن الإدارة تضع شروطا محددة في الإعلان من خلالها يمكن تقديم العروض من طرف المرشحين المؤهلين فقط، أي الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والمبينة والموضحة في الإعلان عن طلب العروض.

يمثل هذا النوع من إجراءات إبرام الصفقات العمومية تكريسا حقيقيا وواضحا وشفافا لمبدأ المنافسة، من خلال.

منح الفرصة لكل المرشحين المتنافسين من أجل الفوز بالصفقة، و يسمح هذا الإجراء لكل الراغبين في التعاقد مع الإدارة بتقدمي عروضهم في سياق المنافسة والشفافية، حيث يسمح لأكبر عدد ممكن من المتعاونين بالمشاركة. ويمثل الأسلوب الأمثل لتجسيد فكرة إعمال مبدأ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية[2].

ثانيا: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

إن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا لم تشر إليه القوانين السابقة المنظمة للصفقات العمومية، ولقد انفرد المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الملغى بهذا الشكل أول مرة ليتم تأكيد عليه مرة أخرى في القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 اوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في المادة 39.

---

1 أنظر المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 ، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر ج ج، العدد رقم 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015

2 عيساوي محمد و توفيق بوسبعين، "مبدأ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب طلب العروض"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، دورية دولية محكمة يصدرها مخبر البحث "القانون الخاص المقارن"جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، (الجزائر) المجلد 06 العدد الثاني، 2020، ص 1433.

يعتمد هذا الطلب على من تتوفر فيهم الشروط والمواصفات التي تعدها الإدارة مسبقا المقاولين الذين لهم خبرة مدة 10 سنوات مثال أو امتلاك إمكانية معينه نظرا لأهمية وضخامة وصعوبة العملية التي تتطلب مبدأ الخبرة وإمكانيات اللازمة[1].

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا عرفته المادة 44 المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على أنه إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

وأضافت الفقرة الثانية بأن الشروط المطلوبة تتعلق بالقدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة التي تكون مبينة في الإعلان عن طلب العروض، كما يجب أن تكون هذه الشروط متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع المراد انجازه مثل: أن يتوفر المتعهد أو المتعامل المتعاقد على وسائل أو آلات معينة ومبالغ مالية محددة لبناء أو إنجاز مشروع ما، شهادات إنجاز معينة أو تأهيل من المستوى الثاني أو الثالث...[2].

لئن كان المشرع قد قلص من مجال المنافسة في هذا النوع من العروض بحيث أقصى العديد من المتنافسين مسبقا بسبب عدم امتلاكهم للمؤهلات أو الوسائل المطلوبة من طرف الإدارة المتعاقدة، إلا أن الهدف من هذا الإجراء ليس اقصائيا وإنما ضمان حد أدنى من الجدوى في العروض المقدمة. كما أن ضمان الشفافية واحترام مبادئ حرية المنافسة تبقى ضرورية في معاملة العروض المقدمة حتى لا تحيد الإدارة عن المسار القانوني السليم.

ولعل المشرع بإعطائه الإدارة إمكانية إتباع هذا الأسلوب أراد أن يمنحها بعض الحرية في اختيار الأسلوب الذي يحقق المصلحة العامة في أحسن الظروف المادية والتقنية والزمنية[3].

1 جرمان إبراهيم، نوار عماد، المرجع السابق،ص 38.

2 عيساوي محمد و توفيق بوسبعين، المرجع السابق ، ص 1433.

3 نفس المرجع، ص 1433.

ثالثا: طلب العروض المحدود

يعتبر طلب العروض المحدود شكلا من أشكال طلب العروض الذي نص عليه المشرع في المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و عرفه على أنه (إجراء استشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقائهم أولي من قبل المدعوين وحدهم لتقديم تعهد) حيث يتمثل هذا الشكل من طلب العروض في الانتقاء الأولي التي تقوم به المصلحة المتعاقدة من خلال إجراء التنافس بين مجموعة من المرشحين، وبعد اختيار وانتقاء عدد منهم يرخص لهم دون سواهم تقديم عروضهم و تعهداتهم للتعاقد مع واحد منهم للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط خمسة مرشحين كعدد أقصى للمرشحين الذين يتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد اتفاق أولي وتنفذ المصلحة المتعاقدة الاتفاق الأولي باختيار مرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بدراسات أو بالعمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة[1].

رابعا: المسابقة

إن المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إحتفظ بالمسابقة كإجراء لإبرام الصفقات العمومية، ولكنه عدل في إجراءاتها التي أصبحت تتسم بالدقة أكثر من السابق، والهدف من ذلك تقييد الإدارة قدر الإمكان وذلك لحماية الصفقات من جميع الاعتداءات وإبعادها تماما من أي صورة من صور الفساد الإداري التي تتعرض لها[2].

كما يجب التنويه أن المسابقة عرفت تحت تسمية " المباراة " وهذا من خلال المواد من المادة 54 إلى المادة 59 من الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 متضمن قانون الصفقات

1 حاجي اسيا، حنيشات عبد القادر، طلب العروض ودوره في ضمان و نزاهة إبرام الصفقات العمومية، مذكرة شهادة ماستر، (غير منشورة)، التخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (الجزائر)، السنة الجامعية 2022 /2021، ص 19-20.

2 شيبوب صباح و عبيدي سعد سناء، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247، مذكرة لنيل شهادة ماستر، (غير منشورة)، التخصص قانون عام اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (الجزائر)، لسنة الجامعية 2018/2019، ص 23.

العمومية[1]، ليتم تغير التسمية إلى المسابقة في ضل المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 ابريل سنة 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ، حيث عرفت المسابقة في المادة 34 منه على أن:"المسابقة هي إجراء يجعل رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية واقتصادية و جمالية أو فنية خاصة"[2].

والملاحظ أن المشرع بقي على نفس التعريف في المراسيم اللاحقة و وفقا للمادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام عرفت المسابقة على أنها :"إجراء يضع رجال الفن في منافسة إختيار بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة".

والملاحظ من خلال المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أن المشرع استحدث لجنة التحكيم والتي أعطى لها مهمة تقييم عروض المتعاملين المتعاقدين.

كما حدد المشرع في نفس المادة الحالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة للمسابقة :

- ✓ 1 حالة تهيئة الإقليم و التعمير و الهندسة المعمارية و الهندسة.
- ✓ 2 حالة معالجة المعلومات[3].

1 أ نظر المواد من 54 الى 59 من الامر 67-90 مؤرخ في 9 ربيع الأول 1387 الموافق 17 يونيو 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية ، ج ر ج ج، العدد رقم 52 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1967. .

2 أنظر المادة 34 من المرسوم 82-145 المؤرخ في 16 جمادي الثانية 1402 الموافق ل 10 ابريل سنة 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ، ج ر ج ج، العدد رقم 15، الصادرة بتاريخ 13 أبريل 1982.

3 شيبوب صباح وعبيدي سعد سناء ، المرجع السابق، ص 24.

الفرع الثاني

التفاوض

التفاوض هو صيغة تعفى من خلالها الإدارة في إبرام العقود من الخضوع لبعض الإجراءات والشكليات لأسباب موضوعية، وهو المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري في القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 اوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بعد أن كان يستعمل مصطلح التراضي في التنظيمات السابقة.

ويمكن أن نجده بمسميات مختلفة في التشريعات المقارنة فهو يعرف أيضا بالاتفاق المباشر كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري، ويطلق عليه المشرع الفرنسي اسم التفاوض المباشر، ويسمى أيضا الشراء المباشر أو الأمر المباشر وحتى الاتفاق بالتراضي بالنسبة للمشرع اللبناني، ويسميه المشرع الفرنسي التراضي" le gre a gre" الذي تحول فيما بعد إلى التعاقد بناء على مفاوضة les marches négociés" منذ عام 1976[1].

عرفت المادة 40 من القانون الجديد التفاوض على انه " إجراء التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر أو شكل التفاوض بعد الاستشارة، وتنظيم هده الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة والملائمة ".

يسمح إجراء التفاوض للمصلحة المتعاقدة بالتفاوض بشان الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة العمومية الملاحظ أن المشرع استبدل مصطلح التراضي في المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وستبدلها بمصطلح التفاوض دون المساس بالتعريف ماعدا مصطلح متعامل متعاقد أصبحت متعامل اقتصادي وهذا ما يدل على أن المشرع أعطى كل من التراضي والتفاوض نفس التعريف كما استبدل أشكال

1 مغني منيرة، إبرام الصفقات العمومية وفق إجراء التفاوض في ضوء القانون 23-12، النشر الجامعي الجديد تلمسان ، (الجزائر)، 2024، ص 14.

التفاوض حيت أصبح التراضي البسيط يسمى التفاوض المباشر والتراضي بعد الاستشارة بالتفاوض بعد الاستشارة[1].

زد على ذلك فقد أضاف المشرع فقرة لم تكن موجودة في التعريف السابق وهي: "يسمح إجراء التفاوض للمصلحة المتعاقدة بالتفاوض بشان الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة[2].

يعتبر إجراء التفاوض طريقة استثنائية في إبرام العقود تقوم بمقتضاه المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة العمومية مع متعامل وحيد بمجرد تطابق إرادتيهما على محلها وفقا لدفتر شروط معد مسبقا من طرفها دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع الإشهار أو الدعوة للمنافسة، وهو الوصف الذي يتطابق مع إجراء التفاوض المباشر الذي تنعدم فيه تماما شكلية المنافسة مع احتفاظه بتطبيق مبادئها.

إن هذا التعريف قد وضح بأن اللجوء إلى إجراء التفاوض لإبرام الصفقات العمومية يعطي حرية التعاقد معه وفي إمكانية التفاوض معه. للمصلحة المتعاقدة في اختيار من تريد التعاقد معه وفي إمكانية التفاوض معه[3].

أولا: التفاوض المباشر

التفاوض المباشر أو ما كان يطلق عليه سابقا التراضي البسيط، نظام يسمح للإدارة بالتفاوض مباشرة مع المتعاقد معها دون اللجوء إلى إجراءات طلب العروض، فهو أسلوب يترك للإدارة الحرية في اللجوء إلى متعاقد معين بالذات، والتفاوض معه للتوصل إلى أفضل الشروط لإبرام العقد، وقد كان التنظيم المتعلق بالصفقات العمومة يطلق على التفاوض المباشر تسمية التراضي البسيط، إلا أن هذه بعد صدور القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 اوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تغيرت تسمية هذا الإجراء لتصبح التفاوض المباشر، ونرى أن هذه التسمية أصح بالنظر لإجراء التفاوض الذي يطغى على هذا النوع من الإجراء.

1 ضيف الله مولود، شبيرة وردة، المرجع السابق، ص47.

2 نفس المرجع، ص 48.

3 مغني منيرة، المرجع السابق، ص 14.

فالمصلحة المتعاقدة تتفاوض مع المتعامل المتعاقد بغرض التوصل إلى عقد يرضي الطرفين، وقد تطول هذه المرحلة إلى غاية التوصل إلى وضع بنود ترضي الطرفين، في حين أن تسمية التراضي البسيط قد تعكس مفهوما آخر وهو الرضاء بالعقد وقبول إبرامه دون وجود تفاوض بين طرفيه[1].

وبرجوع إلى أحكام المادة 41 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 اوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري حدد للمصلحة المتعاقدة حالات اللجوء إلى التفاوض المباشر وقد وردت على سبيل الحصر وهي كما يلي:

* حالة المتعامل المحتكر الوحيد.
* حالة ترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعالمة.
* حالة الاستعجال الملح.
* في حالة تموين مستعجل.
* حالة مشروع ذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجالي.
* عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/ أو الأداة الوطنية للإنتاج.
* حالة الصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة مع المؤسسة العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية[2].

ثانيا: التفاوض بعد الاستشارة

بما أن التراضي بعد الاستشارة هو إجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية وإجراء يسمح للإدارة باختيار الطرق للمتعاقد إذا توافرت فيه الشروط المحددة، غير أنه يختلف عن التفاوض المباشر، لأن هذا الأخير يتم بالتفاوض مع شخص بعينه دون غيره، إلا أن المتفاوض هنا بعنوان التراضي بعد

1 فارح عاشة، " أسلوب التفاوض المباشر في إبرام الصفقات العمومية: دراسة في ضوء القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية" **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس (الجزائر)، المجلد التاسع العدد الثاني / أفريل 2024، تاريخ النشر 2024/04/28، ص 99.

2 أنظر المادة 41 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر ج ج، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

الاستشارة يكون مع مجموعة من الأشخاص، وتكون فيه المنافسة محدودة لأن المؤسسات التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة هي مؤسسات معروفة.

ويمكن تعريف التراضي بعد الاستشارة على أنه: ذلك الإجراء الذي يسمح بإبرام صفقة عمومية بموجب استشارة بسيطة و محدودة، بواسطة وسائل مكتوبة حول أوضاع السوق والمتعاملين الاقتصاديين، دون الشكليات الأخرى، حيث لا تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة إلا بعد التأكد من عدم جدوى طلب العروض بعد استلام العروض[1].

وعليه قد ورد التفاوض بعد الاستشارة كشكل من أشكال التفاوض، على غرار التفاوض المباشر في المادة 40 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 اوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية حيث نصت المادة على أن: "التفاوض هو تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التفاوض شكل التفاوض المباشر أو شكل التفاوض بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة".

أما الأهداف التي تحققها الاستشارة عن طريق التفاوض أنها تمكن المصلحة المتعاقدة التأكد من القدرات التقنية والتجارية والمالية للأطراف المدعوة، بما يضمن لها حسن تنفيذ الصفقة، خاصة إذا تعلق الأمر بالمتعاملين الأجانب، وقد أجاز لها المشرع أن تسلك السبل القانونية للتأكد من قدراتهم وذلك بالاستعانة بالبطاقات الوطنية والقطاعية الموجودة على مستوى كل مصلحة متعاقدة[2].

أما عن حالات التفاوض بعد الاستشارة التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة قد وردت في المادة 42 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 اوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وجاءت على النحو التالي:

* عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

1 ضيف الله مولود، شبيرة وردة، المرجع السابق، ص 55.

2 نفس المرجع، ص 56

* حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض.

* بالنسبة لصفقات الأشغال المتصلة بممارسة المهام السيادية للمؤسسات التابعة للدولة.

* حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة.

* حالة العمليات الخاصة بإستراتيجية التعاون الحكومي وعلاقات ثنائية بين دولتين تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هيبات[1].

1 أنظر المادة 42 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر ج ج ، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

الفصل الثاني

الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

تعمل أغلبية الدول على تحقيق اقتصاد قوي ومتنوع، عن طريق تنويع سياساتها وأنظمتها قانونية، وتعتبر الصفقات العمومية أهم منظومة قانونية تستعين بها الدولة على تطوير اقتصادها، إن ارتباط الصفقات العمومية بالإنفاق العام، قد يجد أصحاب النوايا غير السوية منفذا للفساد لذلك وجب حمايته من كل الأشكال والتجاوزات المادية و المعنوية والجرائم المتعلق بالفساد.

فغاية الإدارة بدرجة الأولى هي تلبية حاجات الأفراد وتنمية، والحفاظ على المال العام على حدا سواء، لهذا استحدثت الدولة الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، وأعطته أهمية كبيرة جدا وهو ما جسده المشرع الجزائري في الباب الخامس من قانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية حيث جاء عنون هذا الباب رقابة الصفقات العمومية، وجاءت به 9 مواد من المادة 94 إلى المادة 103 ومقسم إلى ثلاثة فصول، حيث جاء الفصل الأول للرقابة الداخلية والفصل الثاني للرقابة الخارجية والفصل الثالث لرقابة الوصاية.

وحتى نقف مليا عند هذه المفاهيم وغيرها، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول الرقابة الداخلية ورقابة الوصاية، لنعرج بعد ذلك على المبحث الثاني الذي تطرقنا فيه للرقابة الخارجية .

المبحث الأول

الرقابة الداخلية ورقابة الوصاية

تقوم الإدارة بالرقابة الداخلية على مجال الصفقات العمومية، وتمارس من طرف لجان تتشكل من داخل المصلحة المتعاقدة بحد ذاتها، تسمى هذه اللجنة بلجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، والغاية منها تجنب الوقوع في الانحرافات وتجاوزات المصلحة المتعاقدة.

أما الرقابة الوصاية فهي تلك الرقابة الممارسة من طرف السلطات الوصية والتي تهدف إلى التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للتنظيم المعمول به وبالتالي تطرقنا لدراسة الرقابة الداخلية في المطلب الأول ثم عالجنا في المطلب الثاني الرقابة الوصاية.

المطلب الأول

الرقابة الداخلية

نظم المشرع الجزائري في القانون 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الأحكام المتعلقة برقابة داخلية لاسيما في المادة 96 منه والمواد 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (الملغى)، وتمارس الرقابة سالفة الذكر من طرف الهيئات الإدارية المتعاقدة أي داخل المصلحة المتعاقدة ذاتها.

ولهذا الغرض قد تقرر في القانون الجديد ساري المفعول للصفقات العمومية، وفي المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات

المرفق العام (الملغى)،جعل هذه الرقابة من اختصاص لجنة فتح الاظرفة وتقيم العروض[1].

الفرع الأول

تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقيم العروض

يعتبر النظام المتعلق بتشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسير عملها مسألة بالغة الأهمية لما لها من دور في تكريس استقلالية اللجنة وفعاليتها في أداء مهامها وتجسيد الشفافية والرشادة في التسيير، غير أن المشرع الجزائري في مختلف الأنظمة المتعاقبة المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية منح لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في تعيين واختيار أعضاء لجان الفتح والتقييم وعددهم وطريقة استخلافهم كما ترك مسألة تنظيم وسير عمل اللجان ونصابها ونظام مداولاتها غامضا كما جعلها من صلاحيات مسؤول المصلحة المتعاقدة[2].

إن تشكيل اللجنة وهيكلتها، والأحكام المتعلقة بأعضائها تعد القاعدة الأساسية لتمكينها من أداء دورها.

نصت المادة 96 من قانون 23_12 المؤرخ في 5 أوت 2023 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية على انه:"في إطار الرقابة الداخلية تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى "لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض "

وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم[3]."

من نص المادة يفهم أن اللجنة تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة بمقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة وتمارس عمال إداري وتقني، كما تقدم رأيها المبرر للمصلحة المتعاقدة فيما

1 محمودي محمد ، عيسى بن جدو، رقابة الصفقات العمومية في الجزائر في إطار القانون 23-12 مذكرة شهادة ماستر، (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، (الجزائر)، السنة الجامعية 2023 /2024، ص 9.

2 بوضياف الخير، "الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، جامعة المسيلة، المجلد 3 العدد الرابع ديسمبر 2018، ص 97.

3 أنظر القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر ج ج، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

يخص منح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء، إلغاء الإجراء، أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة[1].

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء صادر عن المصلحة المتعاقدة وهذا في أخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض، كما يكون اجتماع اللجنة لأداء مهامها في جلستين منفصلتين تعقد لجنة فتح الأظرفة جلساتها بصفة علنية وبحضور المتعهدين وتكون اجتماعاتها صحيحة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء[2]، أما فيما يخص حصة تقييم العروض لم يفصل المشرع في مسألة النصاب المطلوب لانعقاد هذه الجلسة ما يطرح.

تسجل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الاظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى[3].

الفرع الثاني

مهام لجنة فتح الاظرفة وتقيم العروض

تلعب لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض دورا هاما من خلال الرقابة على العروض المقدمة من طرف المتعهدين ، فهي المسؤولة عن القيام بمهمة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تم تقديمها وسوف نتطرق في هذا[4] الفرع إلى مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة الفتح الأظرفة أولا ثم مرحلة تقييم العروض ثانيا.

1 أحمد بن يحي ربيع، بشيرة بن روقيبي، عثمان بركي، "الرقابة على الصفقات العمومية (مفهوم وأنواع الرقابة، هيئات الرقابة)"، **مجلة مينا للدراسات الاقتصادية**، المجلد 04 ، العدد الثاني،2021 ص 78.

2 شقطمي سهام، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،(غير منشورة)، تخصص القانون الاداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، (الجزائر)، 2017، ص 44.

3 أحمد بن يحي ربيع، بشيرة بن روقيبي، عثمان بركي، المرجع السابق، ص 78.

4 رفيقة يوسفي ، فاطمة الزهراء طق، النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم 15-247 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، (غير منشورة)، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة ، (الجزائر)، السنة الجامعية 2023/2022 ، ص 35.

أولا: مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة.

يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة 96 من القانون 23-12 ا المؤرخ في 5 أوت 2023 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية[1].

وبهذه الصفة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية، وذلك استنادا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية

وتفويضات المرفق العام (ملغى)[2] ، والتي تتمثل في ما يلي:

- تثبت صحة تسجيل العروض في دفتر مرقم ومؤشر عليه.
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة[3].
- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة. ومهما

1 أنظر المادة 96 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر ج ج، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

2 أنظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 ، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر ج ج، العدد رقم 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

3 بلباي إكرام، " دور لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247"، **مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية**، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة افلو (الجزائر)، المجلد 05 العدد 02، السنة 2021، ص 57.

يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض[1].

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ملغى).

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ملغى)[2].

ثانيا: مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض

تختلف مهام فتح الاظرفة عن مهام تقييم العروض، رغم أن التنظيم الحالي يجمع بينهما في لجنة واحدة بهدف تسريع الإجراءات وتفادي التناقضات التي كانت موجودة في التنظيم السابق. تبقى هناك فروق بينهما، فمهام فتح الاظرفة تقتصر على التأكد من صحة التسجيلات المتعلقة بسحب وإيداع العروض، واحترام مواعيدها[3].

اكد المشرع الجزائري في مهام تقييم العروض، على توافر النصاب القانوني للأعضاء المؤهلين الذين تم اختيارهم بناء على كفاءتهم وخبرتهم واختصاصهم، على عكس مهام فتح الاظرفة التي تصح مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين كما يجب ان تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الاعضاء الحاضرين بضمان شفافية الاجراء[4].

1 بلهواري لبنى، بفيرة مبروك، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، مذكرة الماستر، (غير منشورة)، تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي بالاغواط، (الجزائر)، السنة الجامعية 2023-2024، ص 8.

2 أنظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 ، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر ج ج، العدد رقم 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

3 سارة كعباش، حليمة قدماني، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12، مذكرة شهادة الماستر، (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، (الجزائر)، جوان 2024، ص 60.

4 أنظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 ، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015

وفقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ملغى)، تواصل لجنة الفتح والتقييم مهامها بعد اكتمال المرحلة الأولى ونشر قائمة المتنافسين. وتحت عنوان التقييم، تضطلع اللجنة بالمهام التالية:

- استبعاد المرشحين والعروض غير المطابقة لمحتويات دفتر الشروط[1].

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم[2].

- كخطوة ثانية، تفحص اللجنة العروض من وجهة النظر المالية للمتنافسين المؤهلين تقنيًا.

- فمن خلال نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ملغى)،نجدها أجبرت المصلحة المتعاقدة عند اختيارها أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ان تستند:

- الى معيار السعر وحده اذا سمح موضوع الصفقة بذلك .
- الى عدة معايير كالنوعية، والآجال والسعر، والطابع الجمالي، والنجاعة والقيمة التقنية، ويمكن أن تدرج معايير أخرى في دفتر الشروط[3].

غير أن هذا لا يعني غلق جميع نوافذ التلاعب في إبرام الصفقات العمومية، حيث يمكن أن تحدث العديد من التلاعبات في إبرام الصفقات العمومية من خلال وسائل مشبوهة مقابل امتيازات

1 قيصر مصطفى، تكريس مقّومات الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد الإداري والمالي، أطروحة شهادة الدكتوراه، (غير منشورة)، تخصص قانون الصفقات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت،(الجزائر)، السنة الجامعية 2024/2023، ص 147.

2 بوضياف الخير، المرجع السابق، ص 104.

3 ميلودي فتيحة، الاليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، (غير منشورة)، تخصص قانون الصفقات العمومية، شعبة حقوق، مخبر الاسواق التشغيل، التشريع والمحاكاة في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، (الجزائر)، السنة الجامعية 2023-2024، ص 123.

غير قانونية يقدمها المتعاملون[1].

– إذا ثبت أن ممارسات المتعاقد المعني تشكل هيمنة تعسفية على السوق أو من المحتمل أن تشوه المنافسة في القطاع بأي شكل من الأشكال، فعليه أن يقترح على السلطة المتعاقدة رفض العرض المقبول ويجب أن ينعكس هذا القرار في دفتر الشروط.

– إذا بدا أن إجمالي العرض المالي للمشغل الاقتصادي الذي وقع عليه الاختيار المؤقت، أو سعر عرض مالي واحد أو أكثر، منخفضا على نحو غير عادي بالنسبة لمعايير السعر، فعلى السلطة المتعاقدة أن تطلب كتابيا من خلال السلطة المتعاقدة أي تبرير وتفسير تراه مناسبا، وبعد التحقق من التبرير المقدم، ترفض السلطة المتعاقدة غير مبرر من الناحية الاقتصادية، فعليها أن تقترح على السلطة المتعاقدة رفض العرض[2].

– في حالة إجراء المسابقة تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين، وتتولى دراسة عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من الناحية الاقتصادية مع ترجيح عدة معايير[3].

– إذا وجدت السلطة المتعاقدة أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي الذي وقع عليه الاختيار المؤقت مبالغ فيه بالنسبة لمعايير السعر، فعليها أن تقترح على السلطة المتعاقدة رفض هذا العرض بقرار معلل بالأسباب. وترفض السلطة المتعاقدة هذا العرض بقرار معلل بالأسباب.

وترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة ، الاظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

– وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير[4].

1 قيصر مصطفى، المرجع السابق، ص 148.

2 حجاج حنان، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق،(غير منشورة)، تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد احمد دراية ادرار، (الجزائر)، السنة الجامعية 2018/2017، ص 42.

3 قيصر مصطفى، المرجع السابق، 148.

4 حجاج حنان، المرجع السابق، ص 42.

المطلب الثاني

رقابة الوصاية

إضافة إلى أنماط رقابية السابقة الأصلية، نجد رقابة في صورتها الوصائية التي تعتبر أسلوب رقابي تكميلي على الصفقة العمومية، بمعنى إذا كانت المهمة الرقابة الداخلية والخارجية هو التأكد من احترام قواعد وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، فالغاية من الرقابة الوصائية هو التأكد من الملائمة الصفقات العمومية لما هو مخطط ومرسوم له مسبقا فهي آلية لها أدواتها الرقابية لتحقيق أهدافها التي تترجم في إجراءات عملية ملزمة[1].

الرقابة الوصائية هي صورة من صور الرقابة الإدارية التي تمارسها السلطات الإدارية المركزية على الهيئات الإدارية اللامركزية، إذ تعتبر قبيل الرقابة الخارجية، لأن العضو الذي يمارسها هو من خارج الهيئة الإدارية، وهيئاتها تابعة للإدارة المركزية[2]، ويقصد بها مجموعة الصلاحيات المخولة بجهة الرقابة الإدارية بموجب القانون والتي تمارس على أشخاص وأعمال المصلحة المتعاقدة وذلك لضمان عدم خروجها عن القوانين واللوائح المعمول بها [3].

وقد نص المشرع الجزائري على رقابة الوصاية ضمن أحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، ضمن الباب الخامس المتضمن رقابة الصفقات العمومية في الفصل الثالث منه المتعلق بالرقابة الوصاية.

ضم هذا الفصل مادة وحيدة وهي المادة 103 منه التي نص فيها على أن غاية رقابة الوصاية في تحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصالحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من أن موضع الصفقة يدخل في إطار البرامج والأولويات المرسومة للقطاع، كم تقوم سلطة الوصاية بوضع

1 قيصر مصطفى، المرجع السابق، ص 215.

2 بومعزة إيمان، رقابة الادارة وسلطاتها الاستثنائية في مجال الصفقات العمومية – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة دكتوره، (غير منشورة)، تخصص قانون عام اقتصادي، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، (الجزائر)، السنة الجامعية 2022-2023، ص 99.

3 شوط صهيب رقابة المطابقة على الصفقات العمومية على ضوء القانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، مذكرة ماستر،(غير منشورة)، تخصص قانون اداري، قسم حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (الجزائر) السنة الجامعية 2023-2024 ص 9.

مخطط نموذجيا يتضمن تنظيم ومهام الرقابة على الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة تحت الوصاية[1].

الفرع الأول

خصائص رقابة الوصاية

إن رقابة الوصاية يجب أن تحكمها قوانين لتجنب التعسف في استخدام، الصلاحيات و السلطة من اجل أغراض أخرى، التأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع، أن الرقابة الوصائية ذات طبيعة إدارية إي أنها تمارس من طرف الجهات الإدارية عبر القرارات الإدارية[2].

تتميز الرقابة الوصائية بمجموعة من الخصائص التالية:

هي رقابة إدارية حيث تستند الصفة الإدارية لأعمال الرقابة الوصائية إلى صدور هذه الأعمال من جهة إدارية حسب المعيار الشكلي وحصولها بموجب قرارات إدارية، والأصل أن هذه الرقابة تتم بطريقة تلقائية من جانب السلطة المركزية، وإن كانت أحيانا تتم بناء على ذوي الشأن، فضلا على أنها قد تتسع لتشمل مراقبة الشرعية ومراقبة الملائمة، وهو ما يميزها عن الرقابة القضائية التي تصدر عن القضاء بموجب أحكام قضائية وتقتصر على مراقبة الشرعية، وبناء على طلب ذوي الشأن[3].

تضمن وحدة الدولة بموجب أداة قانونية وهي الوصايا القانونية وذلك بإقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية، فالرقابة الوصائية هي رقابة الدولة المشروعة على الوحدات اللامركزية لضمان عدم انحراف هذه الأخيرة مع ضرورة احترام السلطة لمحدود المبينة قانونا

1 أنظر المادة 103 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر ج ج، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

2 بكريتي الهواري ، بمقناديل محمد، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر (غير منشورة)، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، (الجزائر)، السنةالجامعية 2024/2023، ص 96.

3 شوط صهيب، المرجع السابق، ص 12.

وذلك كي لا تؤثر سلبا على استقلالية الهيئات المحلية وعليه فإن الرقابة الوصائية هي فكرة قانونية تنظيمية بحتة[1].

تتميز الرقابة الوصائية عن الرقابة الرئاسية بالصفة الاستثنائية، وذلك على أساس أنها لا تفترض، وأنها لا تمارس إلا إذا وجد نص يقررها صراحة[2]، أي أن هذه الرقابة تكون على سبيل الحصر بمعنى وجود نص قانوني ينص عليها كالقاعدة العامة لا رقابة دون وجود نص قانوني" لذلك لا بد أن تحكم هذه القوانين الرقابة الوصائية لتفادي التعسف في استعمال السلطة وانحراف الجهة الوصية في استخدام الصلاحيات من أجل أغراض أخرى، لذلك حرص المشرع في قانون الرقابة أن تمارس في الحدود القانونية التي رسمها المشرع[3].

إنها رقابة بعدية تتم بين شخصين معنويين وهما السلطة المركزية واللامركزية

من هذه معطيات تهدف الرقابة الوصائية إلى إلزام الهيئات اللامركزية على الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها المالية مع الغير وتنفيذ عقودها المدنية والإدارية واحترام أحكامها وشروطها، كما تهدف رقابة السلطة الوصائية إلى قيام إدارة حسنة وفعالة تتولى تصريف الشؤون المحلية على أكمل وأفضل وجه كما تسعى للحفاظ على الكيان السياسي والوحدة الدستورية وبقاء الدولة موحدة تحت نظام موحد تحت نظام واحد، وأن هذا التقسيم لدواعي تنظيمية لتخفيف الضغط وتجسيد لمبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم عن طريق المجالس المنتخبة المحلية، وأن هذه الوصاية ما هي إلا ضمان لمشروعية أعمالهم ضمن الحدود القانونية[4].

1 بكريتي الهواري ، بمقناديل محمّد، المرجع السابق، ص 97.

2 شوط صهيب، المرجع السابق، ص 12

3 زاوي معمر زكريا، دور المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة الماستر، (غير منشورة)، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، (الجزائر)، السنة الجامعية 2019-2020، ص 43.

4 زاوي معمر زكريان المرجع السابق، ص 44.

الفرع الثاني

أهداف رقابة الوصاية

من مزايا الوصاية الإدارية أنها تهدف إلى المحافظة على وحدة الدولة من الناحيتين القانونية والسياسية، حتى لا تصبح الهيئات اللامركزية دويلات ضمن الدولة الأم، وقد تعددت أهداف الوصاية الإدارية وتنوعت بين أهداف عامة ترتبط بالدولة وأهداف خاصة ترتبط بكل جهاز إداري على حده

كما تطورت أهداف الوصاية تبعا لتطور الدولة، ويمكن إجمال أهداف الوصاية الإدارية في محورين حسب الزاوية المنظور إليها والأهداف التي تبتغيها فيما يلي[1]:

أولا: الأهداف الادارية للرقابة الوصائية

للوصاية هدف مزدوج فهي من جهة تعمل على احترام الشرعية من طرف الأشخاص العامة الخاضعين لوصايتها ومن جهة أخرى على الإدارة الجيدة للجمعيات اللامركزية

تعتبر رقابة الوصائية قانونية تستمد مشروعيتها من نص القانون إذ لا يمكن أن تمارس في غير زمن محدد لأعمالها، لا يمكن إعمالها إلا من قبل من كلف بممارستها، لا تنصب إلا على مواضيع محددة ولا يمكن أن تكون لها نتائج غير تلك التي حددها لها[2].

تهدف الرقابة الوصائية على ضمان وحدة الدولة من الناحية الإدارية كما قلنا سابقا فإن الاستقلال التي تتمتع به المجالس لوحدة الدولة إداريا وسياسيا وذلك بمنع وجود دويلات ولو من الناحية الإدارية داخل الدولة الواحدة، وبالتالي تستهدف الوصايا الإدارية إلى عدم تفكيك الدولة[3].

كما تعمل على الوقوف على المشاكل والمعيقات التي تواجه الأجهزة الإدارية اللامركزية في أداء مهامها وبالتالي البحث عن العلاج لهذه المشاكل وإزالتها وذلك لتسهيل على الهيئات المحلية القيام بمهامها في أحسن الظروف والأحوال.

---

1 شوط صهيب، المرجع السابق، ص 16.

2 قيصر مصطفى، المرجع السابق، 215.

3 بكريتي الهواري ، بلقناديل محمد، المرجع السابق، ص 94.

تسهر على التحقق من تنفيذ الخطط والسياسات العامة للدولة في الأجهزة الإدارية بأقل جهد وتكلفة ممكنة وتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والحد من الإسراف في إنفاق الأموال العامة، فالرقابة الوصائية تعمل على التنسيق بين السياسات المحلية للدولة من جهة والتنسيق بين السياسات المحلية فيما بينها من جهة ثانية وتصب في قالب الحفاظ على الدولة[1].

التحقق من تنفيذ الخطط والسياسات العامة للدولة في الأجهزة الإدارية بأقل جهد وتكلفة ممكنة وتحقيق أكبر عدد ممكن من الكفاءة والفعالية[2].

كشف الانحراف الإداري وهو استغلال السلطة أو الوظيفة لتحقيق أغراض خاصة، بعيدة عن المصلحة العامة رغم انسجام أعمال الإدارة مع القوانين والأنظمة[3].

كشف الأخطاء وأسبابها والعمل على تصحيحها، ذلك أن الإدارة أثناء ممارستها لأعمالها قد تقع في الخطأ وهنا يأتي دور الوصاية الإدارية في كشف هذه الأخطاء والعمل غلى إيجاد الحلول المناسبة لها وتصويبها[4].

ثانيا: الأهداف ذات البعد السياسي للرقابة الوصائية

- حماية المصالح المحلية المشتركة، فالرقابة الوصائية تضمن حماية سكان الجهات المحلية.
- ضمان حقوق الأفراد وحماية حرياتهم ذلك أن الإدارة تمنح حقوق وامتيازات تسهل عليهما ممارسة وظائفها وأنشطتها التي تهدف السلطات الوصية ممثلة للدولة إلى تحقيق الصالح العام، إلا أن ذلك قد يرافقه نفوذ في استعمال هذه الحقوق والامتيازات مما يهدد مصالح الأفراد وحقوقهم هذا ما يبرز أهمية الجهات الرقابية الوصية للمنع والحد من هذه التجاوزات في استعمال السلطة[5].

1 شوط صهيب، المرجع السابق، ص 18.

2 بكريتي الهواري ، بلقناديل مُحَمَّد، المرجع السابق، ص 94.

3 حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الادارية والمالية على الاجهزة الحكومية، مكتبة دار الثقافة للنشر الاردن 1998 ص 23.

4 كريتي الهواري ، بمقناديل مُحَمَّد، المرجع السابق، ص 94.

5 محمودي مُحَمَّد ، عيسى بن جدو، رقابة الصفقات العمومية في الجزائر في إطار القانون 23-12، مذكرة لنيل شهادة ماستر، (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج (الجزائر)، السنةالجامعية 2023-2024، ص 53.

– الحفاظ على الوحدة السياسية، وذلك بضمان عدم انفصال الهيئات المحلية ذات الاستقلال الإداري والمالي عن الدولة، وبالتالي فدور الوصايا الإدارية هنا هو الحفاظ على الارتباط الموجود بين الجماعات المحلية وكيان الدولة وجعل هذه الجماعات تعمل من أجل المصلحة العامة للدولة الواحدة. تتأكد من التزام المجالس المحلية بكافة القوانين والأنظمة والتعليمات أثناء ممارستها لنشاطها وهذا ما يعرف بمبدأ المشروعية[1].

– التأكد من التزام المصالح أو الهيئات اللامركزية والمجالس المحلية وكافة القوانين والأنظمة والتعليمات أثناء ممارستها لنشاطها وفي حال مخالفتها أثناء أداء مهامها للتنظيم المعمول به أعتبر تصرفها غير مشروع[2].

– كما انه تطورت بعد ذلك أهداف الرقابة الوصائية تبعا لتطور مفهوم الدولة، فلم تعد تقتصر على التأكيد من أن نشاط الهيئات اللامركزية يتفق مع القوانين وفي حدوده، بل تجاوز ذلك للتأكد من أن أعمال الجماعات الإقليمية تمارس بأفضل طريقة وأقل تكلفة ممكنة[3].

ثالثا: الأهداف المالية للرقابة الوصائية

التدقيق في الأعمال المالية للوحدات المالية من خلال إعداد الحصائل المالية مع التأشير عليها من طرف المحاسب العمومي، فعدم خضوع الهيئات اللامركزية للرقابة قد يؤدي إلى تبذير الأموال المحلية في مشروعات لا تحترم سكان المنطقة المحلية، لذا تهدف الرقابة الإدارية الوصائية إلى التأكد من أن إنفاق المال العام قد حقق الأهداف المطلوبة[4].

1 كريتي الهواري ، بمقناديل محمد، المرجع السابق ص 96.

2 محمودي محمد ، عيسى بن جدو، المرجع السابق، ص 53.

3 شوط صهيب، المرجع السابق، ص 19

4 محمودي محمد ، عيسى بن جدو، المرجع السابق، ص 54.

– الحد من الإسراف في إنفاق الأموال العامة، فالرقابة الوصائية تعمل على التنسيق بين السياسات المحلية والسياسة العامة للدولة من جهة وعلى التنسيق بين السياسات المحلية فيما بينها من جهة ثانية وكلها تصب في قالب الحفاظ على الدولة[1].

– عدم التلاعب بإيرادات الجماعات المحلية والرقابة لابد أن ترافق جميع مراحل تنفيذ الميزانية كي تكون أكثر فاعلية وذلك من خلال التحقق من طرف الوصاية من استخدام الاعتمادات المقررة لأغراض التي خصصت من أجلها.

– متابعة التبرعات والهيئات التي تقدم إلى الجماعات المحلية وضمان عدم حبسها في ذمتها وعدم انتقالها إلى الغير، وكذلك عدم دخولها في نطاق التبادل الاقتصادي الأمر الذي الخزينة من الضرائب و الرسوم[2].

– التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من اجلها الأموال العامة والتحقق من صحة الدفاتر والمستندات وكذا عدم تجاوز الإعتمادات المقررة للهيئة المحلية فلا بد أن إنفاق الموارد المالية على المشاريع ذات النفع المحلي والحد من تبذير المال العام.

– ضمان حسن صرف الميزانية يستوجب مرافقة الرقابة لجميع مراحل ميزانيات الهيئات المحلية كي تكون أكثر فعالية، لكن هدف الرقابة الوصائية التحقق من استخدام الاعتمادات المقررة للأهداف التي خصصت لأجلها، وهذا ما فرضه المشرع الجزائري بغية تحقيق المقاصد العامة[3].

إن الهدف من فرض الوصاية على جهة معينة يبتغي جملة من المقاصد العامة، وبهدف تحقيق ذلك أخضع كل هياكل الدولة للرقابة بأشكالها المختلفة بما يصون مبدأ المشروعية ويضمن سلامة التصرفات، ذلك أن الإدارة الرشيدة تفرض وصاية حازمة وعامة ودقيقة، وعلى جانب هذا وذاك فإن الوصاية الإدارية قد تحقق في بعض الحالات مصلحة الغير المتعامل مع الهيئات المحلية فقد تضمن هذه

1 بكريتي الهواري ، بمقناديل محمد، المرجع السابق، ص 95.

2 محمودي محمد ، عيسى بن جدو، المرجع السابق، ص 54.

3 بكريتي الهواري ، بمقناديل محمد، المرجع السابق، ص 96.

الرقابة أن تفي الهيئات المحلية بالتزاماتها التعاقدية التي تنجم عن التعاقد مع الغير بهدف تصريف شؤون الهيئة الإقليمية المحلية[1].

الفرع الثالث

إجراءات رقابة الوصاية

إن المشرع الجزائري كيف هذه الرقابة على أنها رقابة ملائمة، من خلال فرض إجراءات على الهيئات اللامركزية لمراقبة الصفقات العمومية في ظلها، وتسند هذه الرقابة للمفتشيات التي تنشأ خصيصا لغرض تقييم رقابة نشاطات الهيئات والأجهزة الموضوعة تحت الوصاية، إذ تأكد من تطبيق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية[2].

تمارس الرقابة السابقة لعملية تنفيذ الصفقة العمومية، أي قبل تنفيذ الصفقة العمومية، تتمثل هذه الرقابة في تلك المتابعة اللصيقة للسلطة الوصية، للتأكد من ملائمة الصفقات العمومية، مع الأهداف المسطرة من ورائها من تحقيق المصلحة العامة[3]، هذا ما تأكده المادة 103، من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، التي تنص على ما يلي: " تتمثل غاية رقابة الوصاية، في مفهوم هذا القانون، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية، موضوع الصفقة، تدخل فعلا في إطار البرامج والأولويات المرسومة للقطاع"[4].

يتجلى وضوح رقابة الوصائية بالرجوع للقواعد العامة الموجودة في قانون الجماعات المحلية، وذلك في حال إبرام الصفقات العمومية من طرف الجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية التابعة لها،

---

1 بكريتي الهواري ، بمقناديل محمد، المرجع السابق، ص

2 العنتري محمد، تكريس مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية وضمانات حمايته، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، (غير منشورة)، تخصص قانون عام إقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، السنة الجامعية 2021-2022، ص 212.

3 عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، (غير منشورة)، تخصص قانون المنازعات الإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، 2018، ص 65.

4 أنظر المادة 103 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر ج ج، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

بإلزام المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يخضع مشروع الصفقة و الملاحق إلى مداولات المجلس ومصادقة الوالي قبل عرضها على اللجنة المختصة وبهذا فبالرغم من الاستقلال القانوني لبعض الهيئات الإدارية مثل البلدية، الولاية جامعة...إلخ، إلا أ ن ذلك الاستقلال ليس مطلقا ولا تاما.

تبقى تلك الأجهزة خاضعة لقدر معين من الرقابة والإشراف من طرف السلطة الوصية مثل وصاية الوالي على أعمال البلدية أو وصاية وزير التعليم العالي على الجامعة"[1].

وتتأكد الولاية من وجود النفقة، والذي قدم أحسن أو أقل عرض، وللوالي مهلة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إرسالها للمصادقة عليها، وبالتالي ينتج عن الرقابة الوصائية أحد الحالات التالية:

– المصادقة على الصفقة، وبالتالي ترجع المداولة إلى البلدية مصادق عليها من قبل الوالي ويتم تعليقها في مقر البلدية[2]

– تقويم الأخطاء القابلة للتصحيح، في حالة احتواء هذه المداولة أو ملف الصفقة على بعض الأخطاء التي يمكن تداركها ، مثل الأخطاء المادية كونها لا تؤثر على مضمون الصفقة، وفي هذه الحالة لا يتم إبطال المداولة بل تطلب الولاية من البلدية تصحيحيا.

–إبطال المداولة وفي هذه الحالة تبطل المداولة نتيجة وجود مخالفة فيها، إما في الوثائق التعاقدية أو في إجراءات إبرام الصفقة، ويقرر الوالي إبطال المداولة بقرار معلل، اذ لم يصدر الوالي قراره و في أجل ثلاثين (30) يوما، عدت المداولة نافذة بحكم القانون[3].

1 قيصر مصطفى، المرجع السابق، ص 216-217

2 نعيمة عجمي، ماليكة شوقي، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة ماستر، (غير منشورة)، تخصص القانون العام الإقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، السنة الجامعية 2018-2019، ص 10.

3 نفس المرجع، ص 11.

المبحث الثاني

الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

تنطوي الرقابة بشكل عام على مجموعة من الاليات التي يمكن من خلالها للإدارة ضبط وتوجيه السير العام للمرافق العمومية.

ومن المعلوم ان الصفقات العمومية ترتبط بالخزينة العمومية وبالإنفاق المال العام، لذا اتجه المشرع الجزائري في القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية نحو تركيز على الرقابة والهدف من ذلك صون المال العام، ولا يكون هذا الدافع إلا بالمراقبة الصارمة للمال العام والذي يصرف أكبر جزء منه في خدمة المصلحة العامة عن طريق عقود الصفقات العمومية.

فالصفقات العمومية ونظرا للدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية، فإنها تحتاج إلى رقابة نزيهة وشفافة لجعلها أداة فعالة لحل العديد من المشاكل المرتبطة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية. فالصفقات العمومية وسيلة من وسائل الإدارة العمومية.

فلضمان نجاعة الصفقات العمومية، لا تكفي الرقابة الداخلية وحدها ومتمثلة في لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض باعتبارها لجنة تابعة للمصلحة المتعاقدة، اضاف المشرع الجزائري الرقابة الخارجية كآلية من آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مما يمنحها حرية أوسع في مراقبة مدى مطابقة إجراءات إبرام الصفقة للتنظيم و التشريع المعمول به.

المطلب الأول

الرقابة الخارجية للجان الصفقات العمومية

إن الرقابة الخارجية القبلية تعتبر من أولى الأشكال الرقابية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على الصفقات العمومية قبل منح التأشير لتنفيذ الصفقة، وذلك لتفادي التجاوزات والأخطاء من خلال تقييمها لمنع المساس بمشروعية هذه الصفقات. تمارس هذه الرقابة هيئات متخصصة تتمثل في لجان

الصفقات العمومية، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتتمثل هذه اللجان في[1]:

الفرع الأول

لجان الصفقات العمومية

برجوع إلى أحكام المادة 98 من القانون 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تمارس الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية، في حدود مستويات اختصاص لجان الصفقات العمومية[2]، وهو نفس ما جاءت به المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وتتمثل هذه اللجان في ما يلي:

أولا: اللجنة الجهوية للصفقات

تجسدت الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية على المستوى الوزاري في اللجنة الوزارية طبقا للمادة 133 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية (الملغى) ، ليتم استبدالها بالجنة الجهوية بموجب المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللجنة العديد من الاختصاصات التي لا تختلف عن تلك التي تختص بها باقي اللجان[3].

---

1 صيري ربيعة،" آليات الرقابة على الصفقات العمومية"، **مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة خميس مليانة (الجزائر)، المجلد 4 ، العدد الثالث، سبتمبر 2021، ص 117.

2 أنظر المادة 98 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر ج ج، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

3 بن أحمد حورية، الرقابة الادارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، (غير منشورة)، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، (الجزائر)، السنة الجامعية 2017-2018، ص 59.

أما تشكيلها فقد حددتها للمادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وجاءت على شكل التالي: الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين اثنين (2) من الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[1].

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.

حيث أوكلت للجنة عدت اختصاصات تتجلى فيما يلي:

- دراسة مشاريع دفاتر شروط الصفقات الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ضمن حدود اختصاصها المالي المنصوص عليه.

- دراسة مشاريع الملاحق المتعلقة بتلك الصفقات مع مراعاة أحكام المادة 139 من تنظيم الصفقات العمومية [2].

- معالجة الطعون التي يتقدم بها المتعهدين.

هذا وقد حددت المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات في حالة إبرامها الصفقة من قبل المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ضمن مستويات محددة، كما حددت المادة 139 وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فيما يخص الملاحق[3].

1 أنظر المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 ، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر ج ج، العدد رقم 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

2 أنظر المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 ، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر ج ج ، العدد رقم 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

3 دحماني محمد، " الاليات الجديدة لرقابة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247" **مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، (الجزائر)، المجلد 7 أفريل 2022، ص 468.

ثانيا: لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهياكل الغير ممركزة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتي فصلت في اختصاصها وتشكيلها، حيث تقوم هذه اللجنة برقابة الصفقات العمومية على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ضمن حدود المستويات المحدد في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من المرسوم المذكور أعلاه[1].

أما تشكيلتها جاءت بها أحكام المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهي على شكل التالي:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية والمديرية العامة للمحاسبة.
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الخدمة الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- ممثل وزير التجارة.

كما تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية بموجب قرار من الوزير المعني[2].

طبقا للمادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1-4 من المادة 184 والمادة 139 حسب الحالة.

1 العنتري محمد، المرجع السابق، ص 192.

2 أنظر المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 ، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر ج ج ، العدد رقم 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

ويلاحظ هنا إلغاء المشرع لرقابة اللجنة على الصفقات التي يبرمها مركز البحث والتنمية الوطني والمؤسسة العمومية الاقتصادية والتي نصت عليها المادة 134 من المرسوم الرئاسي 10- 236 المؤرخ في 7 اكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى، كما أن هذه اللجنة لا يمكنها دراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت للصفقة[1].

ثالثا: اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تقوم هذه اللجنة بالرقابة على المستوى الولائي، وتستمد إطارها القانوني من المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، التي حددت تشكيلتها والاختصاصات الموكلة إليها[2]، وقد جاءت تشكيلتها على النحو التالي:

- الوالي أو ممثله الرئيسي.
- ثلاثة (03) ممثلين من المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة.
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال، ري) عند الاقتضاء.
- مدير التجارة بالولاية[3].

وينعقد اختصاص هذه اللجنة كما يلي:

- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم.

---

1 هشام مُحَّد أبو عمرة، عليوة كامل،" الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري" **مجلة العلوم الادارية والمالية**، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، (الجزائر)، المجلد 01، العدد الاول، ديسمبر 2017، ص 81.

2 عياد بوخالفة، المرجع السابق، ص 59.

3 أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 ، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر ج ج، العدد رقم 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

- خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات.

- عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات، أما بالنسبة للملاحق فيجب أن تكون ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وتختص هذه اللجنة بدراسة الصفقات والملاحق التى تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية، غير تلك المصالح المذكورة في المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1].

رابعا: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تتولى عملية الرقابة على الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية وبالرجوع الى المادة 81 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، يمنح لرئيس المجلس الشعبي البلدي الاختصاص بالموافقة على صفقات البلدية وكذا مراقبتها لكن تحت مراقبة المجلس البلدي، كما نصت المادة 189 منه أن ابرام صفقات الاشغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات يخضع للتنظيم الجاري العمل به، أي الإحالة هنا صريحة لتنظيم الصفقات العمومية[2].

تمثيلا لمختلف الأطراف والجهات الإدارية ذات العلاقة على مستوى الولاية، تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للمادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3]:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا
- ممثل المصلحة المتعاقدة

1 بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص 67.

2 قيصر مصطفى، المرجع السابق، ص 194.

3 علي سايح جبور، " اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247" **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية**، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، (الجزائر)، المجلد 57، العدد الثاني، لسنة 2020، ص 443.

- منتخبين إثنين (2) يمثلان عن المجلس الشعبي البلدي
- ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء[1].

قد أحسن المشرع صنعا عندما نصت على أن رئاسة هذه اللجنة تؤول لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، لأنه في بعض الأحيان لا تتوفر فيه الكفاءة المطلوبة للممارسة عملية الرقابة، وبالتالي له أن يعين ممثلا له يتمتع بالكفاءة المطلوبة القانون والعملية، أما بالنسبة لممثل المصلحة المتعاقدة فله دور أساسي في تزويد اللجنة بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة، وعادة ما يكون الأمين العام للبلدية، فيتولى تمثيل البلدية، عندما يتعلق الأمر بصفقات التي تبرمها البلدية ولحسابها[2].

كما أن الرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في مادته 174 قد تحدث على اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادتين 139 و 173 من نفس المرسوم[3] وهي كما يلي:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم يقل التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000.00 دج) ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يقل التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة خمسين مليون دينار (50.000.000.00 دج) ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يقل التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة عشرين مليون دينار (20.000.000.00 دج) ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .

1 أنظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 ، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر ج ج، العدد رقم 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

2 حورية بن أحمد، المرجع السابق، ص70.

3 أنظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 ، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر ج ج، العدد رقم 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

الملاحظ لمحتوى المادة 174 السالفة الذكر يجد أنها تنص على اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية مبينة الهيئة المعنوية المبرمة لهذه الصفقات ممثلة في البلدية إضافة إلى المستويات القصوى لهذه الصفقات، مع التمييز بين صفقات الأشغال واللوازم من جهة، وصفقات الدراسات والخدمات من جهة أخرى[1].

خامسا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تستمد هذه اللجنة اساسها القانوني من المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وجاءت تشكيلتها على نحو التالي:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- ـ المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ـ ممثل منتخب عن المجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ـ الولائي أو المجلس الشعبي البلدي حسب الحال.
- ـ ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية أحدهما من مصلحة ميزانية وآخر من مصلحة المحاسبة.
- ـ ممثل عن المصالح التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري).

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا، فإنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب الحالة، تجمعهما في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسات العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج[2].

1 علي سايح جبور، المرجع السابق، ص 445.

2 أنظر المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 ، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر ج ج، العدد رقم 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

أما اختصاص اللجنة أن يقل مبلغ الصفقة الخاصة باللجنة الولائية للصفقات العمومية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، إلا أنه لم يعترف لها دون سواها بدراسة الطعون المذكورة بالمادة 82 من نفس المرسوم وحسب الفقرة 6 منه ".... تقدم الطعون لدى لجان الصفقات البلدية أو الولائية أو القطاعية وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات لسلطة الوصية[1].

الفرع الثاني

اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

نظم المشرع الجزائري في القانون 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الأحكام المتعلقة برقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لاسيما في المادة 102 " تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية"[2].

يقصد باللجنة القطاعية اللجنة التي تحدث لدى كل دائرة وزارية وتكون معنية بالصفقات العمومية التي تدخل في دائرة إختصاصيا.

أولا: تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

بالرجوع إلى نص المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ملغى)، نجد أن المشرع الجزائري حدد تشكيلة هذه اللجنة وجئت على نحو التالي:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المعني نائب رئيس.

1 قيصر مصطفى، المرجع السابق، ص 197.

2 أنظر المادة 103 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر ج ج، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان (2) عن القطاع المعنى.
- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[1].

ومن خلال التشكيلة المذكورة أعلاه يتبين لنا أن التنظيم أسند رئاسة اللجنة لوزير القطاع المعنى أو ممثله بحيث تنص المادة 186 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ملغى)، أنه يرأس اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له، نائب الرئيس المذكور في المادة 185 من نفس المرسوم.

أما أعضاء اللجنة ومستخلفيهم فيتم تعينهم بأسمائهم من الوزير المعني بموجب قرار بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته، ويختارون لذلك نظرا لكفاءتهم باستثناء الرئيس والنائب الرئيس يعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفوهم من قبل ادارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد[2].

ثانيا: اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية حسب أحكام الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ملغى)، في ما يلي:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

1 أنظر المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 ، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر ج ج، العدد رقم 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

2 قيصر مصطفى، المرجع السابق، ص 198.

دراسة الملفات التابعة لقطاع أخر، عندما تصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحيتها لحساب دائرة وزارية أخرى[1].

– النظر في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة بعد نشره في جريدة يومية.

– أما فيما يتعلق بالحد المالي لاختصاص اللجنة القطاعية، فيتجاوز في صفقات الاشغال مليار دينار 1,000,000,000 دج، أما في صفقات اقتناء اللوازم فينبغي أن يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار 300,000,000 دج.

ويجب أن يتجاوز في صفقات الخدمات والدراسات على الترتيب المبالغ التالية، 200,000,000 مئتي مليون دينار ومائة مليون 100,000,000 دج إضافة إلى الملاحق المتعلقة بها وفق الشروط التي حددتها المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ملغى)، 10 بالمئة من المبلغ الأصلي للصفقة.

أما فيما يخص صفقات الإدارة المركزية فينبغي أن تفوق الصفقة في مجال الأشغال واللوازم اثني عشر مليون 12,000,000 دج، وستة ملاين 6,000,000 دج[2].

وتتوج رقابة اللجنة القطاعية بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدي كتابة اللجنة، ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وإذا لم يكتمل هذا النصاب تجتمع اللجنة من جديد بعد 08 أيام الموالية ويصح اجتماعها هذا مهما كان عدد أعضاءها الحاضرين، وتتخذ قراراتها بأغلبية الحضور وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

---

1 بلقريشي زاهية، اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية، أطروحة شهادة دكتوره، (غير منشورة)، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، (الجزائر)، السنة الجامعية 2023/2022، ص 211.

2 زقاوي حميد، الاليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوره، (غير منشورة)، تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، (الجزائر)، السنة الجامعية 2019/2018، ص 135.

3 هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، " الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري" **مجلة العلوم الادارية والمالية**، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، (الجزائر) المجلد 01، العدد الاول، ديسمبر 2017، ص 83.

المطلب الثاني

صلاحيات لجان الصفقات العمومية

تنص المادة 98 من القانون 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية أن لجنة الصفقات العمومية تعد مركز اتخاذ القرار في مجال رقابة الصفقات العمومية المندرجة ضمن نطاق اختصاصها. وذلك يمكن لها منح التأشيرة أو رفضها. وفي حالة الرفض، يجب أن يكون الرفض معللا .

إذ تملك اللجنة منح التأشيرة لصالح إتمام الصفقة أو تمنح بتحفظات أو ترفض منحها، ويعتبر طلب التأشيرة إجراء إجباري وليس اختياري في النظام القانوني للصفقات العمومية الجزائري[1].

الفرع الأول

صلاحية لجان الصفقات العمومية في إصدار التأشيرة

طبقا لأحكام المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ملغى)، تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة المكلفة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية بمقرر منح التأشيرة في أجل أقصاه عشرين (20) يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة لجنة الصفقات[2].

في حين تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية بمقرر منح التأشيرة في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما وذلك عملا بأحكام المادة 189 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ملغى)[3].

---

1 وليد سعد الله ، عبد الجبار أحمد عبد الجبار الطيب، "دور المحاسب العمومي (أمين خزينة الولاية) في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائري – تطبيقا لقواعد القانون 12/23، وعملا بأحكام القانون رقم 07/23 "، **مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكادمية**، المركز الجامعي بريكة، باتنة، (الجزائر)، المجلد 07، العدد الثاني، السنة 2024، ص 363.

2 أنظر المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 ، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر ج ج، العدد رقم 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

3 أنظر المادة 189 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر ج ج، العدد رقم 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

ويعود سبب منح التأشيرة من طرف اللجنة المختصة إلى الحالة القانونية في الطلب الإجباري للتأشيرة من طرف المصلحة المتعاقدة، وهو ما أشارت اليه المادة 196 من المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ملغى) التي نصت على: " يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة ..." فلا يمكن أن تنفذ الصفقة العمومية دون تأشيرة, بحيث تسلم لهذا الغرض تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة[1].

يعد قرار التأشيرة ملزم للإدارة والمنشأة لإبرام الصفقة النهائي ذلك وفقا لنص المادة 98 من القانون 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وتتجلى أهمية هذه الرقابة في مدى إلزامية تأشيرتها لإتمام عملية إبرام الصفقة العمومية، فهي تعبر عن إرادتها وتكون متوجهة لعملها، بحيث تمتلك اللجنة كامل الحرية في منح التأشيرة أو رفضها[2].

ويتعين على المصالح المتعاقدة أن تسلم نسخة من التأشيرة إلى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي التي تبعها، خلال 15 يوم من صدوره، مقابل وصل الاستلام لتقوم هذه الهيئات بتقديم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر إلى المصالح المعنية وهذا طبقا لنص المادة 196 فقرة من المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ملغى)[3].

كما نص المشرع في حالة عدم صدور التأشيرة في الآجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة على اللجنة أن تبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة لأعضاء الحاضرين خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ الاخطار[4].

---

1 عبد الرزاق الوافي، "مقرر التجاوز في الصفقات العمومية" **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة الوادي (الجزائر)، المجلد 11، العدد الثاني، سبتمبر 2020، ص 652.

2 وليد سعد الله ، عبد الجبار أحمد عبد الجبار الطيب، المرجع السابق، ص 363.

3 أنظر المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر ج ج، العدد رقم 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

4 أنظر المادة 198 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر ج ج، العدد رقم 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

الفرع الثاني

صلاحية لجان الصفقات العمومية في رفض منح التأشيرة

منح المشرع للجان الصفقات العمومية إمكانية رفض التأشيرة بشرط أن يكون قرارها برفض معللا، وهذا عملا بأحكام المادة 98 من القانون 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[1]، وكذلك المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ملغى) على ما يلي" يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها، وفي حالة الرفض، يجب أن يكون هذا الرفض معللا... "[2].

مهما يكن من أمر فإن كل مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول به تعاينه اللجنة تشكل سبب كافيا لرفض التأشيرة... إذا كان ذلك مبررا بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المتمثلة في مبدأ العلانية والشفافية وحرية الوصول للطلبات العمومية ومبدأ المساواة بين المتنافسين وحرية المنافسة الشريفة والاستعمال الحسن للمال العام, ومثال ذلك في مخالفة الأحكام التشريعية و/أو التنظيمية عدم اللجوء إلى الإشهار الصحفي عند إبرام الصفقة سواء في حالة طلب العروض أو التراضي

وهنا يبرز دور اللجنة في حماية القواعد التشريعية والتنظيمية، غير أن رفض اللجنة منح التأشيرة يمكن أن ينتج عنه أثار قانونية اعترفت بها المادة 200 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ملغى) تتمثل في تمكين أشخاص محددين حصرًا من تجاوز رفض التأشيرة[3].

1 أنظر المادة 103 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر ج ج، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

2 أنظر المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر ج ج، العدد رقم 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

3 عبد الرزاق الوافي، المرجع السابق، ص 654.

أتاح المشرع للوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعنى بناءا على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل، كما يمكن للوالي في حدود صلاحيته بناءا على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز رفض منح التأشير بمقرر معلل، ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك.

بالإضافة إلى ذلك يمكن للرئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحيته بناءا على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم الوالي بذلك، حيث ألزم المشرع في جميع الحالات المذكورة بإرسال نسخة من مقرر التجاوز المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهم إلى مجلس المحاسبة والى الوزير المكلف بالمالية وإلى لجنة الصفقات المعنية[1].

1 أنظر المادة 200 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر ج ج، العدد رقم 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

خـــــاتمة

حرص المشرع الجزائري على إخضاع الصفقات العمومية للرقابة الادارية بكل أنواعها وذلك نظرا لضخامة الاعتمادات المالية المرصودة، اذ تستحوذ على جزء الأكبر من ميزانية الدولة، وغاية من ذلك إشباع الحاجات العمومية عن طريق الصفقات العمومية، لذلك يقوم المشرع الجزائري في كل مرة بتعديل قانون الصفقات العمومية وهذا بغيت بحث عن أنجع السبل من أجل أكبر قدر من الشفافية والمساواة بين المرشحين وحرية الوصول للطلبات العمومية.

لقد عمدنا من خلال هذه الدراسة إلى التسليط الضوء ومحاولة تحليل وإبراز أهم الآليات التي اعتمد عليها المشرع في الرقابة الادارية على الصفقات العمومية وفق أحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أغسطس 2023 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى مجموعة من النتائج والمتمثلة في:

ابقي المشرع الجزائري على نفس المبادئ وطرق الإبرام مع استبدال التراضي بالتفاوض كما ابقى على نفس أنواع الصفقات العمومية في القانون 23-12 المؤرخ في 5 أغسطس 2023 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومي.

المشرع الجزائري لم يغير من آليات الرقابة بصورة كلية وإنما حاول سد بعض الثغرات وتجاوز النقائص في القانون القديم بوضعه رزنامة قانونية تهدف لتفعيل دور الرقابة على الصفقات العمومية من جهة وحماية المال العام والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى.

عدم تحديد المشرع لعدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وترك التحديد لمسؤول المصلحة المتعاقدة.

عدم اشتراط المشرع الجزائري النصاب في اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أثناء جلسة فتح الأظرفة وتصح مهما كان عدد الحضور.

الرقابة الوصائية غير محدد الضوابط حيث لم يخصص لها المشرع إلا مادة واحدة فقط وهي المادة 103 من القانون 23 - 12 المؤرخ في 5 أغسطس 2023 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومي وهذا ما يجعلها تكتسي بعض الغموض.

تأخر صدور النصوص التنظيمية الخاصة بالقانون 23-12 المؤرخ في 5 أغسطس 2023 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومي

غياب المعيار المالي في تحديد اختصاص لجان الصفقات العمومية للمصالحة المتعاقدة

إمكانية تجاوز قرار لجنة الصفقات العمومية برفض منح التأشيرة بقرار تجاوز معلل من طرف الأمر بالصرف.

وعلى ضوء هذه النتائج نقترح ما يلي:

ضرورة الاهتمام بالتكوين والاستثمار في عنصر البشري الذي هو عمود الفقري للإدارة العمومية، حيث أن معظم الاخطاء تتعلق بعدم الإدراك والإلمام بالنصوص القانونية

تعجيل بإصدار المراسيم التنظيمية والاهتمام بصياغتها على أسس سليمة

وضع اليات واضحة ترشد المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض

تحديد النصاب القانوني لانعقاد لجنة فتح الاظرفة وتقيم العروض في حصة فتح الاظرفة

مواكب التكنولوجيا الحديث في الاشهار والخروج من نمط الكلاسيكي باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الرسمية لأنها لغة الجيل الحالي والمستقبل وهي أكثر انتشار بالإضافة أنها لا تكلف من جانب المالي على عكس وسائل الإشهار التقليدية مع الاحتفاظ بها وعدم الاستغناء عليها.

قائمة المصادر والمراجع

I المصادر:

1- دساتير

دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96_438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 والمتعلق بنص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر. العدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ص06، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج العدد 25، الصادر في 14 أبريل سنة 2002، ص 13، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، العدد 63، الصادر16 نوفمبر سنة 2008، والقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر7 مارس2016، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر سنة2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82 الصادر 15 جمادي الاولى 1442هـ الموافق ل30 ديسمبر 2020.

2- قوانين والأوامر

1. القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 التعلق بتجديد التشريع المعمول به في 31 ديسمبر 1962 إلى إشعار أخر، ج ر ج ج ، العدد رقم 02 الصادرة بتاريخ 11 جانفي 1963.

2. القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير لسنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد رقم 14، صادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05 مؤرخ 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010، ج ر ج ج ، العدد رقم 50، صادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

3. القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر ج ج ، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023 .

4. الامر 67-90 مؤرخ في 9 ربيع الأول 1387 الموافق 17 يونيو 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية ، ج ر ج ج ، العدد رقم 52 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1967.

3- المراسيم الرئاسية

1. المرسوم 82-145 المؤرخ في 16 جمادي الثانية 1402 الموافق ل 10 ابريل سنة 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ، ج ر ج ج ، العدد رقم 15، الصادرة بتاريخ 13 أبريل 1982 .

2. المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو لسنة 2002 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر ج ج ، العدد رقم 52، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2002.

3. المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر ج ج ، العدد رقم 58، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010 .

4. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 ، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر ج ج ، العدد رقم 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

4- المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 02 جمادي الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر ج ج ، العدد رقم 57، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1991 .

II المراجع:

1- الكتب العامة

1. حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الادارية والمالية على الاجهزة الحكومية، مكتبة دار الثقافة للنشر الاردن 1998.

2. عوابدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2007.

3. الدكتور مُحَمَّد الصغير بعلي ، العقود الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، (الجزائر)، 2005

2- الكتب المتخصصة

1. خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، (الجزائر)، ط ب ر، 2011.

2. عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011.

3. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة السادسة، جسور للنشر والتوزيع (الجزائر)، 2019.

4. قدوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247، بيت الأفكار الجزائر، الطبعة الاولى، 2023..

5. مغني منيرة، إبرام الصفقات العمومية وفق إجراء التفاوض في ضوء القانون 23-12، النشر الجامعي الجديد تلمسان ، (الجزائر)، 2024، .

3- اطروحات الدكتورة

1. بلقريشي زاهية، اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية، أطروحة شهادة دكتوره، (غير منشورة)، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 مُحَمَّد بن أحمد، (الجزائر)، السنة الجامعية 2023/2022 .

2. بن أحمد حورية، الرقابة الادارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، (غير منشورة)، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، (الجزائر)، السنة الجامعية 2017-2018.

3. بومعزة إيمان، رقابة الادارة وسلطاتها الاستثنائية في مجال الصفقات العمومية – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة دكتوره، (غير منشورة)، تخصص قانون عام اقتصادي، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، (الجزائر)، السنة الجامعية 2022-2023.

4. تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتورة علوم (غير منشورة) تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، (الجزائر)، 2017-2018

5. زقاوي حميد، الاليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوره، (غير منشورة)، تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، (الجزائر)، السنة الجامعية 2019/2018 .

6. شقطمي سهام، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص القانون الاداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، (الجزائر)، 2017.

7. العنتري مُحَمَّد، تكريس مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية وضمانات حمايته، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، (غير منشورة)، تخصص قانون عام إقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، السنة الجامعية 2021-2022.

8. قيصر مصطفى، تكريس مقّومات الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد الإداري والمالي، أطروحة شهادة الدكتوراه، (غير منشورة)، تخصص قانون الصفقات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت،(الجزائر)، السنة الجامعية 2024/2023.

9. ميلودي فتيحة، الاليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، (غير منشورة)، تخصص قانون الصفقات العمومية، شعبة حقوق، مخبر الاسواق التشغيل، التشريع والمحاكاة في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، (الجزائر)، السنة الجامعية 2023-2024.

4- رسائل الماجستير

1. شقطمي سهام ، النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة ماجستير، (غير منشورة) كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ،(الجزائر)، 2010-2011 .

2. عمايدية فايزة، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق(غير منشورة)، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، (الجزائر) 2013.

3. عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، (غير منشورة)، تخصص قانون المنازعات الإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، 2018.

5- مذكرات الماستر

1. بختي هاجر بن عبدي سمر ،المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر (غير منشورة)، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، (الجزائر)، السنة الجامعية 2020-2021

2. بكريتي الهواري ، بمقناديل مُحَمَّد، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر (غير منشورة)، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، (الجزائر)، السنةالجامعية 2024/2023.

3. بلهواري لبنى، بفيرة مبروك، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، مذكرة الماستر، (غير منشورة)، تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي بالاغواط، (الجزائر)، السنة الجامعية 2023-2024.

4. جرمان إبراهيم، نوار عماد، إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، مذكرة شهادة ماستر، (غير منشورة)، تخصص قانون عام، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، (الجزائر)، الموسم الجامعي 2023_2024.

5. حاجي اسيا، حنيشات عبد القادر، طلب العروض ودوره في ضمان و نزاهة إبرام الصفقات العمومية، مذكرة شهادة ماستر، (غير منشورة)، التخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (الجزائر)، السنة الجامعية2021/2022.

6. حجاج حنان، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق،(غير منشورة)، تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد احمد دراية ادرار، (الجزائر)، السنة الجامعية 2018/2017.

7. رفيقة يوسفي ، فاطمة الزهراء طق، النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم 15-247 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، (غير منشورة)، تخصص قانون إداري، قسم

الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة ، (الجزائر)، السنـة الجامعيـة 2023/2022

8. زاوي معمر زكريا، دور المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة الماستر، (غير منشورة)، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، (الجزائر)، السنة الجامعية 2019-2020.

9. سارة كعباش، حليمة قدماني، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12، مذكرة شهادة الماستر، (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، (الجزائر)، جوان 2024.

10. شوط صهيب رقابة المطابقة على الصفقات العمومية على ضوء القانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، مذكرة ماستر،(غير منشورة)، تخصص قانون اداري، قسم حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، (الجزائر) السنة الجامعية 2023-2024.

11. شيبوب صباح و عبيدي سعد سناء، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247، مذكرة لنيل شهادة ماستر، (غير منشورة)، التخصص قانون عام اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (الجزائر)، لسنة الجامعية 2018/2019.

12. ضيف الله مولود، شبيرة وردة، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 23 – 12 مذكرة شهادة الماستر،(غير منشورة)، تخصص قانون إداري، قسم الحقــوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد بوضياف المسيلة، (الجزائر)، السنة الجامعية 2023/2024.

13. غمري سلمى، مبادئ الصفقات العمومية والاستثناءات الواردة عليه من التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر (غير منشورة) تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة ،(الجزائر)، 2021-2022 .

14. محمودي مُحَمَّد ، عيسى بن جدو، رقابة الصفقات العمومية في الجزائر في إطار القانون 23-12 مذكرة شهادة ماستر، (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، (الجزائر)، السنة الجامعية 2023 /2024.

15. محمودي مُحَمَّد ، عيسى بن جدو، رقابة الصفقات العمومية في الجزائر في إطار القانون 23-12، مذكرة لنيل شهادة ماستر، (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج (الجزائر)، السنةالجامعية 2023-2024.

16. نعيمة عجمي، ماليكة شوقي، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة ماستر، (غير منشورة)، تخصص القانون العام الإقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، السنة الجامعية 2018-2019.

17. هناد آية زغدودي صفاء، أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة شهادة ماستر (غير منشورة)، تخصص منازعات إدارية قسم العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر) السنة الجامعية 2017-2018.

6- مقالات

1. أحمد بن يحي ربيع، بشيرة بن روقيبي، عثمان بركي، "الرقابة على الصفقات العمومية (مفهوم وأنواع الرقابة، هيئات الرقابة)"، **مجلة مينا للدراسات الاقتصادية**، المجلد 04 ، العدد الثاني،2021.

2. بلباي إكرام، " دور لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247"، **مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية**، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة افلو (الجزائر)، المجلد 05 العدد 02، السنة 2021

3. بوضياف الخير، "الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، جامعة المسيلة، المجلد 3 العدد الرابع ديسمبر 2018.

4. دحماني مُحَّد، " الاليات الجديدة لرقابة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247" **مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد بوضياف المسيلة، (الجزائر)، المجلد 7 أفريل 2022 .

5. صيري ربيعة،" آليات الرقابة على الصفقات العمومية"، **مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة خميس مليانة (الجزائر)، المجلد 4 ، العدد الثالث، سبتمبر 2021 .

6. عبد الرزاق الوافي، "مقرر التجاوز في الصفقات العمومية" **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة الوادي (الجزائر)، المجلد 11، العدد الثاني، سبتمبر 2020.

7. علي سايح جبور، " اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247" **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية**، السياسية والاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، (الجزائر)، المجلد 57، العدد الثاني، لسنة 2020 .

8. عمار بوضياف، "الصفقات العمومية معايير تحديد الصفقات العمومية تشريعا وفقها وقضاءا تمييز الصفقات العمومية عن سائر العقود المدنية"،**مجلة المحامي**، منظمة المحامين لناحية سطيف (الجزائر)، العدد الثاني والعشرون، لسنة 2014.

9. عيساوي مُحَّد و توفيق بوسبعين، "مبدأ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب طلب العروض"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، دورية دولية محكمة يصدرها مخبر البحث "القانون الخاص المقارن"جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، (الجزائر) المجلد 06 العـدد الثاني، 2020 .

10. غانس حبيب الرحمان، " تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة المسيلة، (الجزائر)، العدد الثاني، لسنة 2016.

11. فارح عاشة، " أسلوب التفاوض المباشر في إبرام الصفقات العمومية: دراسة في ضوء القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية" **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس (الجزائر)، المجلد التاسع العدد الثاني / أفريل 2024، تاريخ النشر 2024/04/28.

12. محرز عبد الله، لياس علام، "دور الأمن القانوني في تعزيز المبادئ العامة للصفقات العمومية وفقا للقانون رقم 23-12 "، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميره بجاية ،(الجزائر) ، المجلد 15، العدد الاول، السنة 2024 .

13. هشام مُحَمَّد أبو عمرة، عليوة كامل، " الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري" **مجلة العلوم الادارية والمالية**، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، (الجزائر) المجلد 01، العدد الاول، ديسمبر 2017 .

14. وليد سعد الله ، عبد الجبار أحمد عبد الجبار الطيب، "دور المحاسب العمومي (أمين خزينة الولاية) في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائري – تطبيقا لقواعد القانون 12/23، وعملا بأحكام القانون رقم 07/23 "، **مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكادمية**، المركز الجامعي بريكة، باتنة، (الجزائر)، المجلد 07، العدد الثاني، السنة 2024 .

7- ندوات و الملتقيات

1. بن دعاس سهام، محاضرة بعنوان، القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بين الثوابت والمتغيرات، الندوة التكوينية الدكتورالية الوطنية حول، الصفقات العمومية في الجزائر من النص التنظيمي إلى النص التشريعي...أي جديد؟ (دراسة مستجدات القانون

رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، (الجزائر)، يوم 11 نوفمبر 2023.

8- المحاضرات

1. بعزيز أمال ، مطبوعة في مقياس قانون الصفقات العمومية موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر، (بحث غير منشور)، تخصص محاسبة وتدقيق ، قسم العلوم المالية والمحاسبة ، كلية العلوم التجارية والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 ، السنة الجامعية 2024/2023

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
اهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية	09
المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية وأنواعها	11
المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية	11
الفرع الأول: التعريف التشريعي	12
الفرع الثاني: التعريف الفقهي	14
الفرع الثالث: التعريف القضائي	15
المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية	16
الفرع الأول: صفقة انجاز أشغال	17
الفرع الثاني: صفقة اقتناء اللوازم	18
الفرع الثالث: صفقة إنجاز الدراسات	19
الفرع الرابع: صفقة تقديم خدمات	20
المبحث الثاني: مبادئ وطرق إبرام الصفقات العمومية	22
المطلب الأول: مبادئ الصفقات العمومية	22
الفرع الأول: حرية الوصول إلى الطلبات العمومية	24
الفرع الثاني: المساواة في معاملة المرشحين	26
الفرع الثالث: شفافية الإجراءات	28

المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية	30
الفرع الأول: طلب العروض	30
الفرع الثاني: التفاوض	36
الفصل الثاني الرقابة الإدارية علي الصفقات العمومية	41
المبحث الأول: الرقابة الداخلية ورقابة الوصاية	43
المطلب الأول: الرقابة الداخلية	43
الفرع الأول: تشكيلية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	44
الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	45
المطلب الثاني: رقابة الوصاية	50
الفرع الأول: خصائص رقابة الوصاية	51
الفرع الثاني: أهداف رقابة الوصاية	53
الفرع الثالث: إجراءات رقابة الوصاية	57
المبحث الثاني: الرقابة الخارجية علي الصفقات العمومية	59
المطلب الاول: الرقابة الخارجية للجان الصفقات العمومية	59
الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية	60
الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية	67
المطلب الثاني: صلاحيات لجان الصفقات العمومية	70
الفرع الأول: صلاحيات لجان الصفقات العمومية في إصدار التأشيرة	70
الفرع الثاني: صلاحيات لجان الصفقات العمومية في رفض منح التأشيرة	72
خاتمة	74
قائمة المراجع	77
فهرس المحتويات	

ملخص

تعتبر الصفقات العمومية وسيلة الدولة في التنمية وإخضاعها للرقابة من ابرز الوظائف الإدارية التي تهدف لضمان حسن تسير المال العام، فقد أولها المشرع اهتماما خاصا في نصوصه خاصة فيما يخص الصفقات العمومية نظرا لخطورتها ومالها من صلة بالخزينة العمومية وما توظفه من أموال ضخمة في مجالها، وذلك من خلال ما جاءت به قوانين الصفقات العمومية المختلفة والتي كان اخرها قانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أغسطس 2023 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومي، والذي خصص المواد من المادة 94 إلى المادة 103 لتنظيم الرقابة على الصفقات وقسمها الى رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة وصائية، وذلك لضمان احترام القانون وتكريس مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين والحد من انتشار الفساد في مجال الصفقات العمومية.

كلمات المفتاحية

الصفقات العمومية، الانفاق العام، آليات الرقابة، رقابة داخلية، رقابة خارجية، رقابة وصائية

Summary.

Public procurement is considered the state's means of development, and subjecting it to oversight is one of the most prominent administrative functions that aims to ensure the proper management of public funds. The legislator has given it special attention in its texts, especially with regard to public procurement, given its seriousness, its connection to the public treasury, and the huge amounts of money it employs in its field This is through what was stated in the various public procurement laws, the most recent of which was Law No.23-12 of August 5, 2023 containing the general rules related to public procurement, which allocated articles from Article 94 to Article 103 to regulate the oversight of transactions and divided them into internal oversight, external oversight, and oversight Guardian, in order to ensure respect for the law, establish the principle of transparency and equality among customers, and limit the spread of corruption in the field of public procurement..

Keywords.

Public procurement, public spending, oversight mechanisms, internal oversight, external oversight, guardianship oversight